جـــامعة الأزهـــر
كلية الدراسات الإسلامية
والعـــربية للبنين بدســـوق

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية

جَرَائِمُ التَّحَرُّشِ الجِنْسِيّ
فِي التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ العَرَبِيَّةِ وَالمُقَارَنَةِ
فِي ضَـــوْءِ الشَّـــرِيعَةِ الإِسْـــلَامِيَّةِ

إعداد

أ.م.د/ سامح أحمد بلتاجي موسى سعيدة
أستاذ القانون الجنائي المساعد - كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان -السعودية

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

جَرَائِمُ التَّحَرُّشِ الجِنْسِيّ فِي التَّشْرِيعَاتِ الجِنَائِيَّةِ العَرَبِيَّةِ وَالمُقَارنَةِ فِي ضَـوْءِ الشَّـرِيعَةِ الإِسْـلَامِيَّةِ

سامح أحمد بلتاجي موسى سعيدة

القانون الجنائي، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، السعودية.

البريد الإلكتروني: drsameh34@yahoo.com

الملخص:

بـين دفتـي بحثـي هـذا، موضـوع جـرائم التحـرش الجنسـي التقليديـة والإلكترونيـة فـي القـانون الجنـائي المصـري مقارنـةً بـالقوانين الجنائيـة العربيـة وخاصـة القـانون الجنـائي السـعودي؛ كونـه نظامًـا (قانونًـا) حـديث النشـأة، ولحاجـة المكتبـة القانونيـة السـعودية لمثـل هـذه الدراسـات والبحـوث، والتشـريعات الأجنبيـة وخاصـة التشـريع الجنـائي الفرنسـي والتشـريع الجنـائي الإنجليـزي، مـع التطـرق لـبعض مواثيـق الأمـم المتحـدة ذات العلاقـة، واسـتظهار موقـف الشـريعة الإسلامية.

وقـد اتبعـت فـي هـذا البحـث المـنهج الاسـتقرائي التأصـيلي التحليلـي القـائم علـى وصـف النصـوص القانونيـة وتحليلهـا، بالإضـافة للمـنهج المقـارن مـن خـلال المقارنـة بـين موقـف الـنظم القانونيـة –محـل البحـث– مـن جريمـة التحـرش الجنسـي، مـع إيضـاح موقـف الشـريعة الإسـلامية مـن هـذه الجـرائم، وقـد عمـل البحـث علـى كشـف نقـاط القـوة ومـواطن الضـعف فـي المواجهـة التشـريعية لجـرائم التحـرش الجنسـي علـى الصـعيدين العربـي والمقـارن؛ لاسـتجلاء وتقـدير مـدى نجاعـة وكفايـة النصـوص الجنائيـة القائمـة والـواردة ضـمن هـذه الـنظم القانونيـة الجنائيـة العربيـة والمقارنـة؛ لبيـان طبيعـة وأركـان وعقوبـات جـرائم التحـرش الجنسـي والتصـدي لهـا ومكافحتهـا، وللإسـهام فـي تطـوير نظـم الحمايـة الجنائيـة فـي مواجهـة هـذه الجـرائم بمـا انتهـى إليـه البحـث ضمن خاتمته من نتائج وما تضمنه من توصيات.

الكلمات المفتاحية: (الجرائم الأخلاقية – الفعل الفاضح – المراودة – خدش الحياء – الاستغلال الجنسي – هتك العرض).

Sexual Harassment Crimes in Arab and Comparative Criminal Legislations under Islamic law

SAMEH AHMED BELTAGY SEAIDA
Criminal Law, Faculty of Sharia and Law - Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: drsameh34@yahoo.com

Abstract:

Through this research, we study the issue of traditional and electronic sexual harassment crimes in Egyptian criminal law compared to Arab criminal laws, especially Saudi criminal law, as it is a newly emerging law , and the need of the Saudi legal library for such studies and research, and foreign legislations, especially French criminal legislation and English criminal legislation, with Addressing some relevant United Nations conventions, and highlighting the position of Islamic Sharia.

In this research, the researcher followed the inductive, original and analytical approach, which is based on describing and analyzing legal texts, in addition to the comparative approach by comparing the position of the legal systems - the subject of the research - on the crime of sexual harassment, while clarifying the position of Islamic law on these crimes. The research worked on To reveal the strengths and weaknesses in the legislative confrontation of crimes of sexual harassment at the Arab and comparative levels, to clarify and estimate the extent of the effectiveness and adequacy of the existing criminal texts contained within these Arab and comparative criminal legal systems to explain the nature, elements and penalties of crimes of sexual harassment and to confront and combat them. And to contribute to the development of criminal protection systems in confronting these crimes, with the results of the research at its conclusion and the recommendations it contains.

key words: Moral crimes - Indecent act - Solicitation - Outrage - Indecent assault - Sexual exploitation.

المُقَدِّمَةُ وَالإِطَارُ النَّظَرِيّ

الحمد لله رب العالمين وصلاة وسلامًا على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد،،

فإن الإنسان مدني بطبعه كما قال بذلك العديد من الأئمة والفقهاء، فشيخ الإسلام ابن تيمية يقول: "إذ كان الإنسَانُ مَدَنِيًّا بالطَبعِ، لا تَتِمُّ مَصلَحَتُه إلا ببَنِي جِنسِه، يُعَاونونه على جلبِ المنفعة ودفع المضَّرة.."[(١)]. وقال ابن القيم: "إنّ الإنسانَ مَدَنِيٌّ بالطبع، لا بد له أن يعيش مع الناس"[(٢)]. وقال ابن العربي:" الْإِنْسَان مدنيٌّ بالجبلة مفتقرٌ إِلَى الصُّحْبَة بِالضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ خلقًا لَا يستقل بمعاشه وَلَا يستبد بمنافعه بل هُوَ مفتقر فِي ذَلِك إِلَى غَيره...."[(٣)]. وقال ابن عاشور: "والله بنى نظام هذا العالم على تعاون الناس بعضهم مع بعض؛ لأن الإنسان مدني بالطبع، فإذا لم يأمن أفراد الإنسان بعضهم بعضا تنكر بعضهم لبعض وتبادروا الإضرار والإهلاك؛ ليفوز كل واحد بكيد الآخر قبل أن يقع فيه فيفضي ذلك إلى فساد كبير في العالم والله لا يحب الفساد،..."[(٤)]، ويقول ابن القيم :"فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل"[(٥)]، وقد أولت الشريعة الإسلامية الأخلاق أهمِّيَّة عُظْمَى، فقد بُعِثَ النَّبيُّ ﷺ ليُتمِّمَ صالِحَ الأخلاقِ ومكارِمَها ويُكَمِّلَها، فيَنبغي على المؤمِنِ أنْ يَتخَلَّقَ

---

(١) شيخ الاسلام ابن تيمية ، "السياسة الشرعية»، دار الكتاب العربي بمصر، سنة ١٩٥١م ص١٧١.

(٢) عبارة (الإنسان مدني بالطبع) أو (الإنسان مدني بطبعه) تقال دائما؛ وتنسب لابن خلدون – عالم الاجتماع، وصاحب المقدمة الشهيرة المسماة (مقدمة ابن خلدون).أنظر : أرشيف ملتقى أهل الحديث – ابن القيم رحمه الله أول من قال الإنسان مدني بالطبع ثم تبعه ابن خلدون – المكتبة الشاملة الحديثة، ص٤٠٩.

https://al-maktaba.org/book/31621/29911#p4

(٣) القاضي/ أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، دار البيارق، الأردن، ط١، ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تحقيق : حسين علي اليدري، ص٢٨.

(٤) الإمام / محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (المعروف بتفسير ابن عاشور) ، تفسير الجزء٢٢، الدار التونسية للنشر، تونس ١٩٨٤م، ص٣٣٥.

(٥) اعلام الموقعين عن رب العالمين ، للإمام : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ابن قيم الجوزية (٣/٣) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، ط: دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣.

بـالأخلاقِ الحَميـدةِ، ويتـرُكَ السَّـيِّئةَ منهـا. ويقـول الرسـول ﷺ:"مـا مـن شـيءٍ أثقـلَ فـي ميـزانِ المؤمِنِ يومَ القيامةِ مِن خُلُقٍ حسَنٍ، فإنَّ اللَّهَ تعالى ليَبغَضُ الفاحشَ البَذيءَ"(١).

ولعـل مصـطلحًا شـائعا نسـتدعيه وهـو الجـرائم الأخلاقيـة، والـذي يشـار بـه إلـى بعـض الجـرائم، ومنهـا جـرائم العـرض والأخـلاق، أي تلـك الجـرائم التـي تتعلـق بانتفـاء محاسـن الأخـلاق ومكارمهـا لـدى فاعلهـا، ولا شـك أنـه يمكـن تصـنيف جـرائم التحـرش ضـمن هـذه الجـرائم، والتحـرش الجنسـي قـد يقـع فـي أبسـط صـوره بالإشـارات والألفـاظ والعبـارات عـن طريـق اسـتخدام إشـارات أو كلمـات بذيئـة نابيـة، أو بالسـخرية مـن النـاس والتـي حرمتهـا الشـريعة الإسـلامية جميعًـا ونهـت عنهـا. فـالله تعـالى يقـول فـي محكـم التنزيـل:﴿ وَلَا تَلْمِـزُوا أَنفُسَـكُمْ وَلَا تَنَـابَزُوا بِالْأَلْقَـابِ بِـئْسَ الِاسْـمُ الْفُسُـوقُ بَعْـدَ الْإِيمَـانِ وَمَـن لَّـمْ يَتُـبْ فَأُولَٰئِـكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ﴾ {الحجـرات: الآيـة(١١)}. ويقـول الرسـول ﷺ :" لـيس الـمُؤمِنُ بالطَّعَّـانِ ولا اللَّعَّـانِ ولا الفـاحشِ ولا البَـذيءِ"(٢)، فلـيس مـن أخـلاق المـؤمن كامـل الإيمـان أن يكـون قبيحًـا فـي قولـه أو فعلـه، أو بـذيئًا لا حيـاء لـه، لـذا نجـد أن التربيـة السـليمة وتقويـة الـوازع الـديني والأخلاقـي لـدى الفـرد هـي الحصـن الأول لمكافحـة هـذا النـوع مـن الإجـرام، خاصـة مـع تنـامي هـذه الجـرائم فـي مجتمعاتنـا العربيـة والإسـلامية تلـك الجـرائم التـي تتنـافى مـع قيمنـا وأخلاقنـا العربيـة والإسـلامية، والتـي تنامـت نتيجـة للعولمـة وإكراهـات الحداثـة والتطـور التقنـي فـي شـتى المجـالات، فقـد كثُـرَت التحـديات الفكريـة والاقتصـادية والحضـارية المعاصـرة التـي تواجـه الكيـان العـام، وتسـتهدف البنـاء القيمـي التشـريعي الإسـلامي، ولـن يكـون مقـدورًا عليهـا إلا بتشـكيل العقـل العام والضمير الجماعي، وإحياء الخيرية والرحمة لكافة الناس(٣).

كمـا لا نُغفـل دور الدولـة وسـلطاتها المختصـة فـي سـن القـوانين والتشـريعات التـي يمكـن مـن خلالهـا أداء دورًا فـاعلًا فـي مكافحـة هـذه الجـرائم وردع الجنـاة وزجـر مـن تسـول لـه نفسـه مقارفـة إحـدى جـرائم التحـرش الجنسـي؛ فـإن الله ليـزع بالسـلطان مـا لا يـزع بـالقرآن؛ لـذا يـأتي هـذا البحـث لبيـان نطـاق المواجهـة التشـريعية الجنائيـة وفاعليتهـا فـي الحـد مـن هـذه الجـرائم

(١) الترمذي في صحيحه، ٢٠٠٢.

(٢) الترمذي في صحيحه، (١٩٧٧)، وأحمد في المسند (٣٨٣٩).

(٣) الاجتهـاد المقاصـدي حجيتـه، ضـوابطه، مجالاتـه، الجـزء الثـاني، للـدكتور نـور الـدين بـن مختـار الخـادمي، فـي سلسلة (كتاب الأمة)، (ج١/ص١٤٩)

ITS AVAILABLE ON-LINEAT: https://www.alukah.net/culture/0/89123

على صعيد القانون الجنائي السعودي والقوانين الجنائية العربية والمقارنة؛ بهدف كشف نقاط القوة ومواطن الضعف في هذه التشريعات الجنائية؛ لاستجلاء وتقدير مدى نجاعة وكفاية النصوص الجنائية الواردة ضمن هذه النظم القانونية الجنائية؛ لبيان طبيعة وأركان وعقوبات جرائم التحرش الجنسي والتصدي لها ومكافحتها، وللإسهام في تطوير نظم الحماية الجنائية في مواجهة جرائم التحرش الجنسي بما سينتهي إليه البحث من نتائج تُستمد من تحليل النصوص الواردة بالتشريعات الجنائية محل البحث، وما يقدمه من توصيات تتضمن حلولًا للمشكلات القانونية التي يتم كشفها في ضوء نتائجه.

منهجية البحث: يجمع الباحث بين عدة مناهج فيتبع الباحث المنهج الاستقرائي التأصيلي التحليلي المقارن، فيوظف الباحث هذه المناهج؛ لبيان معالم وعناصر النص القانوني في واقعه اللفظي؛ لمعرفة حقيقة النظام القانوني كما أراده المشرع، ثم بعد ذلك يجري تحليلًا علميًّا وموضوعيًّا لهذه النصوص القانونية لمعرفة ما تتسم به من مميزات وما يعتريها من نقص أو خلل، ومن ثم تقدير مدى نجاعتها في مواجهة الجرائم محل البحث، ولضمان أن يكون هذا التحليل متكاملًا وفعالًّا في تقدير النصوص القانونية بشكلٍ رصينٍ علميًّا، وعميق موضوعيًّا، فيتضمن منهج البحث المقارنة بين عدة نظم قانونية جنائية عربية وأجنبية وقد آثرنا توسيع نطاق المقارنة؛ لتحقيق أكبر فائدة ممكنة من المنهج المقارن، ويراعي الباحث في المقارنة أن تكون بأسلوب علمي فعال، أي تكون مقارنة من خلال تخصيص جزئيات للمقارنة في كل مبحث أو مطلب أو فرع أو مسألة.

أهمية البحث: تتجلى أهمية البحث في كونه أول بحث يقوم بدراسة نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي رقم (م/٩٦) وتاريخ١٦/٠٩/١٤٣٩هـ، وتعديلاته لسنة ١٤٤٢هـ، من خلال المقارنة مع القانون الجنائي المصري والفرنسي والإنجليزي؛ لاستجلاء مفهوم وخصائص وأركان وعقوبات جرائم التحرش الجنسي، وكشف نقاط القوة ومواطن الضعف أو الخلل في المواجهة التشريعية لجرائم التحرش على الصعيدين العربي والمقارن، وبسط نتائج وتوصيات البحث للجهات ذات العلاقة بمكافحة جرائم التحرش الجنسي، بما يمثل محددات وموجهات نحو تطوير القواعد القانونية اللازمة لبناء سياسة جنائية فاعلة في مكافحة هذه الجرائم.

إشكالية البحث: وتتمثل في الإجابة على السؤال الرئيس: ما مدى فاعلية وكفاية النصوص الجنائية الواردة ضمن النظم القانونية العربية والمقارنة –محل البحث– لبيان طبيعة وأركان جرائم التحرش الجنسي والتصدي لها ومكافحتها؟

أهداف البحث: تقدير مدى كفاية النصوص الجنائية القائمة لمواجهة جرائم التحرش في القوانين والأنظمة الجنائية العربية والأجنبية محل البحث، وبيان موقف الشريعة الإسلامية، والإسهام في تطوير نظم الحماية الجنائية في مواجهة هذه الجرائم.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث من خلال بيان حدوده الموضوعية والمكانية والزمانية التالية:

الحد الموضوعي: يركز البحث على تناول موضوع جرائم التحرش الجنسي سواء التي تقع باستخدام وسائل وطرق تقليدية أو تلك التي تقع عبر استغلال وسائل التقنية الحديثة كالهواتف النقالة أو الحاسب الآلي والإنترنت وغيرها، من خلال المقارنة بين التشريعات الجنائية محل البحث وبعض المواثيق الدولية ذات العلاقة، في ضوء الشريعة الإسلامية الغراء، على أن يقتصر البحث على تناول الجانب الموضوعي من السياسة التشريعية الجنائية دونما الجانب الإجرائي؛ لضيق البحث عن استيعاب ذلك.

الحد المكاني: ويتمثل في تناول موضوع البحث في كل من:

- **جمهورية مصر العربية**، فقد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١م، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري(١) لمواجهة جرائم التحرش الجنسي؛ حيث نصت التعديلات على استبدال نص المادتين «٣٠٦ مكرر–أ» و«٣٠٦ مكرر– ب » من قانون العقوبات بنصين جديدين.
- **المملكة العربية السعودية**، فقد أصدر المنظم السعودي[٢]نظامًا خاصًا[٣] بمكافحة جريمة التحرش[١]، كما أصدرت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية السعودية ميثاقا لمكافحة

(١) قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م، المنشور في الوقائع المصرية، العدد ٧١، في ٥ أغسطس سنة ١٩٣٧م.

(٢) جدير بالذكر أن" المنظم" في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية تعني السلطة المختصة بإصدار القوانين وهذه التسمية تقابل تسمية المشرع المتعارف عليها في النظم القانونية الأخرى.

(٣) وتجدر الإشارة إلى أنه في النظام القانوني في المملكة العربية السعودية فإن مصطلح النظام هو المصطلح المستخدم بديلًا عن مسمى القانون في النظم القانونية الأخرى فيقال مثلًا النظام الأساسي =

التحـرش فـي بيئـة العمـل لسـنة ١٤٤٠هـ. بهـدف ايجـاد بيئـة عمـل صـحية وآمنـة تتسـم بـاحترام الجميـع بهـدف حمايـة مـوظفي الـوزارة أو ذوي العلاقـة بهـا مـن أي تصـرف غيـر أخلاقـي خـادش للحيـاء أو الكرامـة؛ وذلـك صـيانة للفضـيلة فـي بيئـة العمـل، وللحيلولـة دون وقوع ممارسات أو اعتداءات غير أخلاقية.

- **دولـــة فرنســـا:** حيـث نتنـاول التشـريع الجنـائي الفرنسـي، خاصـة مـا أورده ضـمن المـادة (٢٢٢-٣٢)، و(٢٢٢-٣٣) من قانون العقوبات الفرنسي.
- **إنجلتـرا:** حيـث نعـرض للتشـريعات الإنجليزيـة مثـل قـانون المسـاواة الإنجليـزي لعـام ٢٠١٠م، وقـانون الجـرائم الجنسـية الإنجليـزي لعـام ٢٠٠٣م[٢]، واسـتراتيجية التصـدي للعنـف ضـد النساء في إنجلترا وويلز لسنة ٢٠٢١م.

الحـد الزمـاني: الفترة الزمنيـة التـي يتصـدى البحـث لدراسـة الموضـوع خلالهـا فهـي تلـك الفتـرة مـا بـين العـام ٢٠٠٣م والعـام ٢٠٢١م. حيـث إن العـام ٢٠٠٣م صـدر خلالـه قـانون الجـرائم الجنسـية الإنجليـزي، والعـام ٢٠٢١م صـدر القـانون المصـري رقـم ١٤١ بتعـديل بعـض أحكـام قـانون العقوبـات المصـري، والفتـرة الزمنيـة التـي يـتم إعـداد هـذا البحـث خلالهـا هـي: العـام ١٤٤٥هـ – ٢٠٢٤م.

محاور البحث:

المبحث الأول: ماهية جرائم التحرش الجنسي.

المبحث الثاني: أركان جرائم التحرش الجنسي.

المبحث الثالث: السياسة الجنائية العقابية في جرائم التحرش الجنسي.

الخاتمة: وتتضمن خلاصة البحث وأهم النتائج والتوصيات.

***

=

للحكـم، نظـام مكافحـة الجـرائم المعلوماتيـة، نظـام مكافحـة التسـتر، النظـام الجزائـي الخـاص بتزييـف وتقليـد النقـود. وهكـذا. علمًـا بـأن المملكـة العربيـة السـعودية لا يوجـد لـديها قـانون (نظـام) عقوبـات موحـد وإنمـا قـوانين منفردة ومتخصصة لكل طائفة متشابهة من الجرائم وهناك حاليًا مشروع لقانون العقوبات الموحد.

(١) نظـام مكافحـة جريمـة التحـرش، الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكـريم رقـم (م/٩٦) وتـاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٦/٠٧م.

(2)Itsavailableon-lineat: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/42/contents

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

مَاهِيَّةُ جَرَائِمِ التَّحَرُّشِ الجِنْسِيّ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالإِلِكْتُرُونِيَّةِ.

نعرض لموضوع هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطالب ثلاثة هي:

المطلب الأول:

مفهوم التحرش الجنسي، نقسم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحرش الجنسي

أولا: التعريف اللغوي للتحرش الجنسي:

في اللغة العربية: (تَحَرَّشَ)[1] فعل: تحرَّشَ بـ،يتحرَّش، تَحرُّشًا، فهو مُتحرِّش، والمفعول مُتحرَّش به، مصدر تَحَرَّشَ (أَرَادَ التَّحَرُّشَ بِهِ: اسْتِفْزَازَهُ وَإِثَارَةَ حَفِيظَتِهِ). التَّحَرُّشُ الْجِنْسِيُّ: إِثَارَةُ الْمَرْأَةِ وَإِغْرَاؤُهَا لِلإِيقَاعِ بِهَا جِنْسِيًّا. تحرّش بالشّخص: تعرَّض له ليهيِّجه ويستفزَّه.

تعريف و معنى تحرش: تَحَرُّشٌ في قاموس لسان العرب[2]. حرش: الحَرْش والتَحْرِيش: إغراؤُك الإنسانَ والأَسد ليقع بقِرْنِه. وحَرَّش بينهم: أَفْسد وأَغْرى بعضَهم ببَعض[3]. وفي معجم اللغة العربية المعاصرة[4]: تحرَّشَ: يتحرَّش، تحرُّشًا، فهو مُتحرِّش، والمفعول مُتحرَّش به، تحرَّش بالشَّخص: تعرَّض له ليهيِّجه ويستفزَّه "أخذوا يتحرَّشون بجيرانهم- بدأت قوَّاتُ الاحتلال في التَّحرُّش بالمواطنين."

(حرش) به: تعرض له وتصدى ليثيره. **التَّحرُّش الجنسي** مفاتحات جنسيّة مهينة وغير مرغوبة ومنحطّة وملاحظات تمييزيّة.

وفي اللغة الفرنسية: فإن مصطلح harcèlement يعني الإزعاج أو المضايقة أو التحرش، ويعني مصطلحharcèlement sexuel المضايقة الجنسية أو التحرش الجنسي. ويقصد به سلسلة من

---

(١) تعريف و معنى تحرش تَحَرُّشٌ في معجم المعاني الجامع – معجم عربي عربي

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar : Its available on-line at

(2) **IBID**,

(3) **Its available on-line at**: **https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar**

(4)**Its available on-line at**: **https://www.arabdict.com/ar/A**

الأعمال العدائية ذات الدلالة الجنسية، والتي يؤدي تكرارها وشدتها إلى إضعاف الضحية نفسيًّا، قد تهدف إلى ترهيب الضحية أو السيطرة عليها أو الحصول على فعل جنسي[١].

وفي اللغة الإنجليزية: فإن المصطلح Harassment يعني المضايقة والإزعاج والتحرش، ويعني مصطلح Sexual Harassment التحرش الجنسي، ويقصد به كل سلوك يتسم بإبداء تعليقات جنسية غير مرحب بها وغير مناسبة أو إثارة جسدية في مكان العمل أو غيره من المواقف المهنية أو الاجتماعية[٢].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للتحرش الجنسي:

يعرف التحرش بأنه:" مُضايقة، أو فعل غير مرحب به من النوع النفسي أو الجنسي أو اللفظي أو الجسدي. ويتضمن مجموعة من الأفعال تبدأ من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة التي من الممكن أن تتضمن التلفظ بتلميحات مسيئة، وقد يقع في صورة الإيذاء الجسدي أو الجنسي أو النفسي"[٣].

فالتحرّش الجنسي إذا هو أي صيغة من الكلمات غير مرغوب بها، أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب، أو الانتهاك فالتحرش الجنسي – إذًا– هو أي سلوك جنسي غير مرغوب فيه يجعل شخصًا ما يشعر بالضيق أو الخوف أو الإهانة، أو يُقصد منه جعله يشعر بذلك[٤].

---

(1)Le harcèlement sexuel **est un enchaînement d'agissements hostiles et à connotation sexuelle**, **dont la répétition et l'intensité affaiblissent psychologiquement la victime**. **Il peut viser à intimider la victime**, **à la dominer**, **ou à obtenir un acte sexuel**.

(2) **Behavior Characterized by The Making Of Unwelcome And Inappropriate Sexual Remarks Or Physical Advances In a workplace or other Professional or Social Situation**.

(3)**Its available on-line at**: **https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment**

(4) **Its available on-line at** : **https://rapecrisis.org.uk/get-informed/types-of-sexual-violence**/what-is-sexual-harassment/

الفرع الثاني

تعريف التحرش الجنسي في القوانين العربية والمقارنة والمواثيق الدولية

أولا: تعريف التحرش الجنسي وفقًا لقانون العقوبات المصري:

فلم يضع المشرع المصري تعريفًا مباشرًا للتحرش الجنسي، بينما يستفاد ذلك من نص المادة (٣٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري[١] بأن التحرش الجنسي عبارة عن: التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية. كما يستفاد من نص المادة (٣٠٦) مكرر (ب) أنه يعد تحرشًا جنسيًّا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكرر (أ) بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية[٢].

ثانيا: تعريف التحرش الجنسي وفقًا للنظام (القانون) السعودي:

لقد أحسن المنظم (المشرع) السعودي حينما وضع تعريفًا مباشرًا ومحددًا للتحرش الجنسي أورده في المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش لسنة ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م، حيث نصت تلك المادة على أنه:" يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام هذا النظام، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة".

ثالثا: تعريف التحرش الجنسي في قانون العقوبات الفرنسي:

عرف قانون العقوبات الفرنسي في مادته رقم (٢٢٢-٣٣) المعدلة بالقانون رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٨ التحرش الجنسي بأنه:" الفعل الذي يقع بالكلام أو السلوكيات الجنسية أو ذات الدلالة الجنسية بشكل متكرر ضد شخص ما، والذي إما ينال من كرامته بسبب

---

(١) معدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والخاصة بتشديد العقوبات على التحرش الجنسي . وكانت هذه المادة قبل تعديلها تتضمن هذه العبارات: كل من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان خدش حياء الأنثى قد وقع عن طريق التليفون.. " .

(٢) معدلة بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والخاصة بتشديد العقوبات على جرائم التحرش الجنسي .

طبيعتــه الحاطــة مــن الكرامــة أو المهينــة، أو يخلــق ضــده حالــة مخيفــة أو عدائيــة أو مسيئة"(١).

ووفقًـا لـنص المـادة ذاتهـا، يشـمل التحـرش الجنسـي – حتـى لـو لـم يتكـرر – أي فعـل يقـع باسـتخدام أي شـكل مـن أشـكال الضـغط الجـاد بهـدف الحصـول علـى منفعـة جنسـية حقيقيـة أو ظاهريــة، ســواء كــان ذلــك لمصــلحة الجــاني أو لصــالح طــرف ثالــث. كمــا أورد قــانون العقوبـات الفرنسـي تعريفًـا خاصًّـا للتحـرش الجنسـي فـي نطـاق بيئـة العمـل فـنص علـى أن: " فعـل التحـرش بـالآخرين يقـع باسـتخدام الكلمـات المتكـررة أو السـلوكيات التـي تسـتهدف أو تـؤدي إلـى تـدهور ظـروف العمـل وتنتهـك حقـوقهم وكـرامتهم، أو الإضـرار بصـحتهم الجسـدية أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر.... "(٢).

رابعًا: تعريف التحرش في القانون الإنجليزي:

مــن مطالعــة نــص المــادة (٢٦) مــن قــانون المســاواة الإنجليــزي لعــام ٢٠١٠، نســتخلص التعريـف القـانوني للتحـرش الجنسـي فـي إنجلتـرا وويلـز حيـث يعـرف بأنـه:" سـلوك غيـر مرغـوب فيــه ذي طبيعــة جنســية يهــدف أو يــؤدي إلــى انتهــاك كرامــة المتلقــي أو خلــق بيئــة مخيفــة أو معادية أو مهينة أو مسيئة"(٣).

---

(1) **Code Pénal**, **Article** (**222–33**), **Modifié par LOI n°2018–703 du 3 août 2018**,

I. – Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, **de façon répétée**, **des propos ou comportements**

à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, **soit créent à son encontre une situation intimidante**, **hostile ou offensante**.

(2) **Code pénal**: **Article 222–33–2** : "**Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité**, **d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir ….**". **Modifié par LOI n°2014–873 du 4 août 2014 – art. 40**)

(3) **Equality Act 2010**, **Section** (٢٦) : **Harassment**:

(١)**A person** (**A**) **harasses another** (**B**) **if—**

(**a**)**A engages in unwanted conduct related to a relevant protected characteristic**, **and**

(**b**)**the conduct** has the purpose or effect of—

(**i**)**violating B's dignity**, **or**(**ii**)**creating an intimidating**, **hostile**, **degrading**, **humiliating** =

فالتحرش الجنسي وفقًا لهذا القانون الإنجليزي هو الانخراط في سلوك غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية ويهدف هذا السلوك أو يؤدي إلى انتهاك كرامة الشخص الآخر أو خلق بيئة تخويف أو عدائية أو مهينة أو مسيئة بالنسبة له، ويحدث عندما يقوم شخص ما بهذا السلوك بقصد جعل شخص آخر يشعر بذلك، كما يمكن أن يكون تحرشًا جنسيًّا حتى ولو لم يشعر الشخص الآخر بالضيق أو الخوف أو الإهانة أو الإساءة.

ويعد التحرش الجنسي شكلًا من أشكال التمييز غير القانوني بموجب هذا القانون الإنجليزي لعام ٢٠١٠م. ويمكن أن يحدث هذا السلوك الجنسي غير المرغوب فيه شخصيًّا أو عبر الهاتف أو عبر الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني أو عبر الإنترنت، ويمكن أن يكون المتحرش والضحية من أي جنس.

خامسًا: تعريف التحرش الجنسي من منظور مواثيق منظمة الأمم المتحدة:

بالنظر إلى بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، ديسمبر ٢٠١٩م، نجد أنه ميز بين الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي، فعرف الانتهاك الجنسي بأنه:" التعدي بالفعل أو التهديد بالتعدي البدني الذي يحمل طابعا جنسيًّا، سواء باستعمال القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية"(١). بينما يعرف البروتوكول ذاته الاستغلال الجنسي بأنه:" هو استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو

=

or offensive environment for B.

(٢)**A also harasses B if—**

(a)**A engages in unwanted conduct of a sexual nature**, **and**

(b)**the conduct has the purpose or effect referred to in subsection** (**1**)(**b**).

(٣)**A also harasses B if—**

(a)**A or another person engages in unwanted conduct of a sexual nature or that is related to gender reassignment or sex**،

(b)**the conduct has the purpose or effect referred to in subsection** (**1**)(**b**), **and**

(c)**because of B's rejection of or submission to the conduct**, **A treats B less favorably than A would** treat B if B had not rejected or submitted to the conduct.

(١) بروتوكول الأمم المتحدة،٢٠١٩م :ص٢؛ ووثيقة منظمة الصحة العاملية،٢٠١٧م :ص٤.

سياسي من الاستغلال لطرف آخر".[١] ولا شك أن مفهوم كل من الانتهاك الجنسي والاستغلال الجنسي المذكورين إنما يتفقان مع مضمون التحرش الجنسي حسبما أوردته النظم القانونية سالفة الذكر.

وقد جاءت المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٩٠) ConventionNo.190 لسنة٢٠١٩م، بتعريف مصطلح العنف والتحرش في عالم العمل بأنه:" يشير إلى مجموعة السلوكيات والممارسات غير المقبولة أو التهديدات المرتبطة بها، سواء حدثت مرة واحدة أو تكررت، تهدف أو تؤدي أو يحتمل أن تؤدي إلى إلحاق ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي، وتشمل العنف والتحرش على أساس نوع الجنس"؛ ويعني العنف والتحرش على أساس نوع الجنس، العنف والتحرش الموجهين ضد الأشخاص بسبب جنسهم أو نوع جنسهم، أو اللذان يمسان على نحو غير متناسب أشخاصًا ينتمون إلى جنس معين أو نوع جنس معين، ويشمل التحرش الجنسي.

الفرع الثالث

تعريف جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

في الاصطلاح الشرعي تُعرف الجريمة بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به. أو بعبارة أعم، هي عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف" [٢]. كما تعرف في التشريع الجنائي الإسلامي بأنها :" كل محظورٍ شرعي زجر الله عنه بحدٍّ أو قصاصٍ، أو ديةٍ، أو تعزيرٍ"[٣].

وأما مصطلح (التحرش الجنسي) على الرغم من أنه لم نستدل على وروده إلا أنه يمكن القول بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأعراض، فقد خطب رسول الله – صل الله عليه وسلم – في حجة الوداع فقال: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قال: "فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا"؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، قال: "أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟" قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ ألا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا.."[٤].

---

(١) بروتوكول الأمم المتحدة،٢٠١٩م، المرجع السابق، ص٣.

(٢) الإمام/ محمد أبو زهرة ،الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: كتاب الجريمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية،١٩٩٨، ص٢٠ .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ،ص١٧٦. وانظر: الأحكام السلطانية، للماوردي، ص ٣٢٢.

(٤) الطبراني، المرجع السابق، ج٤، ص٣٥.

وقد جاء في قوله تعالى:﴿ وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾{سورة يوسف: الآية (٢٣)}. فيُخْبِر تَعَالَى عَنْ اِمْرَأَة الْعَزِيز الَّتِي كَانَ يُوسُف فِي بَيْتهَا بِمِصْرَ وَقَدْ أَوْصَاهَا زَوْجهَا بِهِ وَبِإِكْرَامِهِ، فَرَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسه أَيْ حَاوَلَتْهُ عَلَى نَفْسه وَدَعَتْهُ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهَا أَحَبَّتْهُ حُبًّا شَدِيدًا لِجَمَالِهِ وَحُسْنه وَبَهَائِهِ فَحَمَلَهَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَجَمَّلَتْ لَهُ وَغَلَّقَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَاب وَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسهَا "وَقَالَتْ هَيْت لَك"، فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدّ الِامْتِنَاع وَ" قَالَ مَعَاذ اللَّه إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ"(١)

وقد أوردت وزارة الأوقاف المصرية تعريفًا للتحرش الجنسي، بأنه:" التعرض للأنثى على نحو يخدش الحياء"(٢). ويلاحظ تطابق هذا التعريف مع ما أوردته المادة (٣٠٦) مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري، قبل تعديلها، وقد سبق ذكر نص هذه المادة قبل التعديل. ويعرف سماحة مفتي المملكة العربية السعودية، التحرش الجنسي بأنه: "مرادف للمراودة وداخل في الضرر الذي نهى عنه الله، ويعني أيضًا الاعتداء على الأعراض والإغواء"(٣).

خلاصة هذه التعريفات:

مما تقدم نلاحظ أن المشرع المصري لم يعرف التحرش الجنسي بشكل مباشر وصريح؛ ولذا فنحن نرى أنه بدلًا من هذه الاجتهادات في استنباط مفهوم التحرش، كان من الأفضل قيام المشرع المصري بالنص صراحة على تعريف التحرش وتحديد تعريف يوضح بجلاء هذه الجريمة ويشير لخصائصها وأركانها. بينما أحسن المنظم السعودي بإيراده لنص يتضمن تعريف التحرش عل النحو سالف الذكر، ونلاحظ أن التعريف قد تتضمن صور السلوك الإجرامي وبيان للمجني عليه ومحل الاعتداء ووسائل ارتكاب الجريمة وقد أحسن بذكر وسائل التقنية الحديثة ضمن هذه الوسائل. وكسابقه السعودي فقد اتجه المشرع

(١) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ابن كثير) ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة، الجزء الرابع، ط٢ ، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ، تفسير سورة يوسف، الآية ٢٣ . ص٣٧٩.

(٢) التحرش الجنسي (أسبابه وعلاجه)، كتيب أصدرته وزارة الأوقاف المصرية لنشره وتوزيعه على الأئمة والدعاة لتوعية الناس، ص٧.

(٣) سماحة مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ / عبد العزيز آل الشيخ ، مقال منشور بجريدة عكاظ السعودية، العدد ٣٠١٨، بتاريخ ٢٠ شوال١٤٣٠هـ .

الفرنسي ونظيره الإنجليزي لتعريف التحرش الجنسي وتضمين التعريف صور السلوك الإجرامي الذي تقع به الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها وتحديد الغاية والقصد من التحرش ومحل الاعتداء في هذه الجريمة، كما أحسن المشرع الفرنسي حينما أورد تعريفًا خاصًّا بالتحرش في نطاق بيئة العمل يتضمن استغلال لظروف العامل في ارتكاب جريمة التحرش ضده وهو ما جرمته كذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية.

ومن ثم يمكن استخلاص أوجه الاتفاق وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والمواثيق الدولية، بشأن مفهوم التحرش الجنسي(١):

أوجه الاتفاق:

- أن مصطلح التحرش الجنسي مصطلح حديث نسبيًّا في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.
- أن التحرش الجنسي سلوك محظور شرعًا وقانونًا، فهو محرم ومؤثم شرعًا، ومجرم قانونًا.
- أن التحرش الجنسي سلوك يستهدف محاولة إرضاء أو إشباع الغريزة الجنسية.
- أن التحرش الجنسي يقع بأفعال متعددة ومختلفة.
- أن التحرش الجنسي يقع دون رضاء ورغبة المجني عليه/عليها.

أوجه الاختلاف:

- عادة ما يتم التعبير عن مفهوم التحرش في الفقه الإسلامي بالمراودة ومقدمات الزنا، على حين يعبر عنه في القانون بالفعل الفاضح، وهتك العرض والتعرض لأنثى على نحو يخدش حياءها. بينما يعبر عنه في المواثيق الدولية بالاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي.
- تأكيد التعريف الشرعي على النظر إلى التحرش الجنسي باعتباره مخالفة شرعية، على حين يؤكد التعريف القانوني وفي المواثيق الدولية على النظر إليه باعتباره مخالفة قانونية.

(١) انظر: محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ص ٦٩ ، ص ٧٠.

المطلب الثاني

خصائص جرائم التحرش الجنسي

من التعريفات السابقة التي سيقت لبيان مفهوم جريمة التحرش الجنسي نستخلص عدة خصائص لهذه الجريمة:

- **أولًا:** جرائم التحرش الجنسي فئة من فئات الجرائم الأخلاقية التي تشكل تعديًا على العرض والأخلاق وتنتهك الآداب العامة في المجتمع وتمس أمنه العام وتشكل مساسًا بضرورة من الضروريات الخمس التي جاء الشريعة الإسلامية بحفظها وهي العرض.
- **ثانيًا:** جريمة التحرش الجنسي قد تكون جريمة شكلية أي: جريمة سلوك فلا تتطلب حدوث نتيجة إجرامية معينة، بما يعني أنها قد تكون من جرائم النشاط المؤثم بحد ذاته، ولو لم يترتب عليه ضرر أو نتيجة بعينها، كما أنها قد تكون جريمة مادية أي من جرائم الضرر فتُحدث نتيجة إجرامية ما، فهي تجمع بين كونها جرائم خطر وجرائم ضرر على حسب تحقق نتيجة إجرامية أم لم تتحقق أو أصيب المجني عليه بضرر أو لم يحدث له ذلك.
- **ثالثًا:** جرائم التحرش الجنسي تقع تامة بارتكابها من طرف واحد، ولا يشترط وجود طرفين لقيام الجريمة كما هو الحال في جريمة الزنا التي تفترض وجود طرفين زاني وزانية ولا تقع الجريمة ولا تتحقق بوجود طرف واحد، كما هو الحال أيضًا في جريمة الرشوة التي تفترض وجود طرفين -أيضًا- هما الراشي والمرتشي وجميعهما جناة. فجريمة التحرش الجنسي يكفي لقيامها وجود طرف واحد هو المتحرش حتى تقع ويسأل الفاعل عن جريمة تامة.
- **رابعًا:** جريمة التحرش الجنسي قد تكون من الجرائم الوقتية من خلال ممارسة فعل واحد أو عدة أفعال تبدأ وتنتهي في ذات الوقت، كما يمكن أن تكون جريمة متعاقبة تتجدد أفعالها وتتكرر بصورة متعاقبة لفترة من الزمن، في حال كانت جميع تلك الأفعال المتعاقبة موجهة إلى ذات المجني عليه. فلو وجهت أفعال التحرش إلى عدة أشخاص مختلفين كانت هذه الجرائم من قبيل الجرائم المتتابعة التي تتعدد بتعدد الحقوق المعتدى عليها.
- **خامسًا:** جريمة التحرش الجنسي في صورها الإلكترونية تعد من الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتقنيات الحديثة أي تعد من جرائم المعلوماتية، ومن ثم يمكن تطبيق أحكام

قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية عليها في حين كانت تتضمن عقوبات أشد وكانت النصوص التقليدية تقرر عدم الإخلال بأي عقوبة أشد.

- **سادساً:** جريمة التحرش الجنسي– في الأغلب– صورة من صور جرائم العنف ضد المرأة والأطفال، ولكن ذلك لا يمنع من إمكانية تعرض الشباب أو الرجال لها.
- **سابعًا:** جريمة التحرش الجنسي – في الأغلب– الفاعل الذي يرتكبها من فئة الشباب صغير إلى متوسط العمر.
- **ثامنًا:** جرائم التحرش الجنسي تقع في جميع المجتمعات سواء تلك التي يتمتع أفرادها بحريات جنسية، أو المجتمعات التي تفرض قيودا بسبب الدين أو الهوية أو الثقافة أو العادات والتقاليد.
- **تاسعًا:** جرائم التحرش الجنسي تعتمد على الفارق في القوة بين الجاني والمجني عليه، وهذه القوة لا يشترط أن تكون قوة جسدية، بل قد تكون قوة معنوية مثل ما يقع من الرؤساء والمديرين ضد موظفيهم، أي مثل بعض جرائم التحرش في نطاق بيئة العمل.
- **عاشرًا:** جريمة التحرش الجنسي جريمة قديمة[1] أخذت بعض أنماطها صورًا مستحدثة كتلك التي تقع باستخدام التقنيات الحديثة كالهواتف النقالة أو الحاسب الآلي والإنترنت

---

(١) ومما ذكره القرآن الكريم، تلك الواقعة التي حدثت مع نبي الله يوسف عليه السلام، فقال تعالى:" وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ (٢٣) وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَن رَّأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ (24) وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (25) قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي ..." (سورة يوسف، الآيات ٢٣-٢٦).

- كما قال تعالي :"يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا." (الأحزاب ٥٩).
- وفي تفسير ابن كثير لهذه الآيات أنّ الله يأمر النساء المؤمنات "بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء." وفي شرح ذلك يقول إن جماعة "من فساق أهل المدينة يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة يتعرضون للنساء. وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهن، فإذا رأوا المرأة عليها جلباب قالوا هذه حرّة فكفّوا عنها، وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب قالوا هذه أمة فوثبوا عليها. وقال مجاهد يتجلببن فيُعلم أنّهن حرائر فلا يتعرّض لهنّ فاسق بأذى ولا ريبة.

=

وتطبيقاتهما المختلفة، والتي قد يؤدي استعمال التقنية في ارتكابها إلى تعدد نصوص التجريم أو تغير التكييف القانوني لها لتصبح من الجرائم المعلوماتية؛ إذ يمكن أن تتحول إلى جريمة التشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم المنصوص عليها في المادة (٣/٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، أو تتحول إلى جريمة من جرائم المساس بالآداب العامة المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام ذاته.

المطلب الثالث

طرق التحرش الجنسي التقليدية والإلكترونية

يمكن أن يكون التحرش الجنسي حادثًا لمرة واحدة أو يكون نمطًا مستمرًا من السلوك، ويمكن أن يحدث ذلك شخصيًّا أو عبر الإنترنت من خلال: وسائل مثل البريد الإلكتروني، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو أدوات المراسلة. ونتناول هذا المطلب الخاص بطرق جرائم التحرش من خلال الاعتماد على معيار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وبالتالي فقد تحدث جريمة التحرش بطريقة تقليدية وقد تحدث عبر استخدام تقنيات التواصل والاتصال الإلكترونية الحديثة بشكل فردي أو بشكل جماعي وبطريقة واحدة، أو بعدة طرق إلكترونية في ذات الوقت، وقد تجتمع في جريمة تحرش واحدة طرق تقليدية وطرق إلكترونية، **وأهم هذه الطرق للتحرش:**

- **التحرش بالإشارة:** من خلال قيام الجاني بإيماءات وإشارات أو تعبيرات أو حركات ذات دلالة أو مخزي جنسي أو إباحي، وقد تختلف دلالات إشارة معينة من مجتمع لأخر، وقد تتم هذه الإشارات أو الإيماءات بشكل تقليدي أو بشكل الكتروني خلال محادثة ما أو لقاء افتراضي عبر التقنية.
- **التحرش من خلال النظر المتفحّص**: التحديق أو النظر بشكل غير لائق إلى جسم شخص ما، أجزاء من جسمه و/أو عينيه[١] بطريقة مزعجة ومتعمدة.

=

(١) Its available on-line at: https://www.almrsal.com/post/686792

(١) خريطة التحرش،٢٠١٠م، الموقع الكتروني عبر الإنترنت.

Its available on-line at: https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment

- **التحرش بالعبارات المكتوبة إلكترونيًّا:** عبر إرسال رسائل نصية إلكترونية للضحية تتضمن رسومات أو شعارات (LOGOS) أو كلمات أو عبارات خادشة للحياء، أو الابتزاز أو طلب ممارسة الفاحشة أو الرزيلة. أو كتابة قصص جنسية أو وصف لأعضاء الجسد ولا سيما العورات، أو الطلب من المجني عليه وصف جسده أو ملابسه. أو كتابة ما يتعلق بالرغبات الجنسية.
- **التحرش عبر الرسائل الإلكترونية المصورة**: وذلك من خلال إرسال رسائل إلكترونية للمجني عليه تتضمن صورًا أو مقاطع فيديو عارية أو إباحية للمرسل أو لغيره أو إظهار مواضع حساسة من جسده أو الاستمناء أمام أو في وجود شخص ما دون رغبته عبر البريد الإلكتروني (E-MAIL)، أو الرسائل المباشرة، أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو المنتديات، أو المدونات أو صفحات النقاش عبر الإنترنت ومن خلال وسائل وبرمجيات وتطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة.
- **التحرش اللفظي:** ويكون بصورة تقليدية من خلال الكلام الإباحي أو البذيء أو الخادش للحياء، أو إبداء ملاحظات جنسية عن جسد أحد الأشخاص، أو ملابسه أو طريقة مشيه أو تصرفه أو عمله، أو إلقاء النكات أو الحكايات الجنسية، أو طرح اقتراحات جنسية أو مسيئة جنسيًّا، أو عن طريق النداءات مثل: التصفير، الصراخ، الهمس، وأي نوع من الأصوات ذات الإيحاءات الجنسية[1].
- **وقد يكون التحرش اللفظي إلكترونيًّا** من خلال المحادثات الإلكترونية هاتفيًّا (الاتصال الهاتفي) أو عبر وسائل وتطبيقات التواصل الاجتماعي أو عبر إرسال رسائل نصية مسجلة إلى الضحية تتضمن مقطعًا صوتيًّا مسجلًا يحوي ألفاظًا وعبارات جنسية أو إباحية إلى المجني عليه/عليها. أو تحمل اقتراحات جنسية. ومن ضمن التحرش اللفظي الإلكتروني طلب الجاني من الضحية إظهار بعض العورات أو أجزاء حساسة أو غيرها من الجسد عبر وسائل التقنية ككاميرا الهاتف النقال أو عبر مقاطع فيديو مصورة، من خلال وسائل وبرمجيات وتطبيقات التواصل الاجتماعي المختلفة. ومنه كذلك استخدام الوعيد أو الترهيب أو التهديد بأي نوع من أنواع التحرّش الجنسي أو الاعتداء الجنسي، بما

(١) انظر: خريطة التحرش،٢٠١٠م، مرجع سابق، نفس الموضع.

فيه التهديد بالاغتصاب، أو الترغيب في ممارسة أي فعل مما تم ذكره، عبر أي وسيلة من وسائل الاتصالات التقنية.

- **الملاحقة أو التتبع:** عن طريق ملاحقة أو مطاردة أو تتبع شخص ما، سواء بالقرب منه أو من على مسافة، مشيًا أو باستخدام سيارة، بشكل متكرر أو لمرة واحدة، أو الانتظار خارج مكان عمل أو منزل أو سيارة أحد الأشخاص دون قبول منه، أو الملاحقة والتتبع الالكتروني من خلال الرسائل المزعجة وغير المرغوب فيه والتي تتضمن مغزى جنسيًا.
- **الترقيم:** أي محاولة إعطاء الضحية رقم الهاتف من خلال كتابة الجاني رقم هاتفه في ورقة وإلقائه أمام الضحية، أو كتابة رقم الهاتف على ورقة أو لوحة كبيرة ورفعه أمام الفتيات أثناء خروجهن من المدارس أو سيرهن في الشارع، ومع التطور التقني في نظم الاتصال ووسائل التواصل الاجتماعي اختلف شكل ونمط هذه الطريقة من طرق التحرش الجنسي والذي يمكن أن تحدث من خلال رسائل الواتس آب أو غيره من وسائل وصفحات التواصل الاجتماعي.
- **الاهتمام غير المرغوب به:** التدخل في عمل أو شؤون شخص ما من خلال السعي لاتصال غير مرحب به بطريقة مزعجة ورغم إبداء الطرف الآخر عدم ترحيبه أو رفضه أو انزعاجه، والإلحاح في طلب التعارف والاختلاط، أو طرح مطالب جنسية مقابل أداء أعمال أو غير ذلك من الفوائد والخدمات، وتقديم الهدايا بمصاحبة إيحاءات جنسية، أو الإصرار على المشي مع الشخص أو إيصاله بالسيارة إلى منزله أو عمله على الرغم من رفضه.
- **الدعوة لممارسة الجنس:** طلب ممارسة الجنس، أو وصف الممارسات الجنسية أو التخيّلات الجنسية، طلب رقم الهاتف، توجيه دعوات لتناول العشاء أو اقتراحات أخرى قد تحمل طابعًا جنسيًا بشكل ضمني أو علني سواء بشكل مباشر أو عبر وسائل التواصل الالكترونية.
- **التعري أمام الغير:** قد يكون التعري تقليديًا ومباشرة أمام أنظار الغير وفي حضوره، عن طريق إظهار العورات أو أجزاء حميمة أو حساسة من الجسد أمام شخص ما، أو الاستمناء أمام أو في وجود هذا الشخص دون رغبته/ رغبتها. **وقد يكون التعري عبر وسائل التواصل الاجتماعي الإلكترونية** من خلال ممارسة الأفعال ذاتها عبر وسائل التقنية الحديثة، وكذلك عرض أو مشاركة صور إباحية أو جنسية أو محتوى جنسي آخر. أو إرسال رسائل بريد إلكتروني أو نصوص ذات محتوى جنسي – على سبيل المثال:

"الرسائل الجنسية" أو "الصور الجنسية" غير المرغوب فيها، والمنشورات الجنسية أو الاتصال عبر وسائل التواصل الاجتماعي بإرسال هذه المنشورات.

- **التحرش الجسدي:** من خلال الملامسة أو التحسس أو الإمساك أو الوخز أو الحك أو الاقتراب بشكل كبير، أو الشد أو الجذب أو أي فعل من شأنه المساس غير المرغوب فيه بجسد المجني عليه/عليها. ولذا فإن الربت على شخص ما في الأسفل قد يشكل اعتداءً وتحرشًا جنسيًّا. ومن صور التحرش الجنسي أيضًا القيام بأفعال جنسية تجاه شخص ما بالإكراه و/أو بالإجبار مثل التقبيل القسري والتعرية. ولا يحول دون المساءلة القانونية رضاء الشخص بذلك في الماضي.

ووفقًا لقانون المساواة الإنجليزي ٢٠١٠م، يشمل التحرش الجنسي مجموعة كبيرة من السلوكيات تجعل الشخص متحرشًا جنسيًّا بالآخرين، مثل[1]: التعليقات الجنسية أو الإزعاج الجنسي – على سبيل المثال، الصياح أو الصفير، والتي قد يجدها أحد الأطراف "مزاحًا" ممتعًا لكن المتلقي يشعر بأنه مهين. وقد تكون هناك صعوبة –أحيانًا– في التمييز بين "كنت أمزح فقط" أو "إنها مجرد متعة غير مؤذية" وإهانة الكرامة وخلق بيئة معادية. فما يعتبره بعض الناس مزاحًا أو جزءًا من ثقافة مكان العمل يكون تحرشًا جنسيًّا إذا كان سلوكًا ذو طبيعة جنسية وكان غير مقصودٍ به: الإيماءات الجنسية، أو إظهار الشبق أو التحديق المستمر في شخص ما. ويمكن أن يشمل هذا النظر إلى شخص ما لأعلى ولأسفل نظرات متفحصة لجسده، أو إلقاء النكات الجنسية، أو التلميحات الجنسية أو التعليقات الموحية، أو مغازلة الشخص مغازلة غير مرغوب فيها، أو الطلبات الجنسية أو طلب خدمات جنسية، أو الأسئلة التطفلية حول حياة الشخص الخاصة أو الجنسية أو علاقاته بشريكه، أو قيام الشخص بمناقشة حياته الجنسية أمام الآخرين، أو الإدلاء بملاحظات جنسية حول جسم أو ملابس أو مظهره، أو طرح أسئلة حول الحياة الجنسية لشخص ما، أو نشر الشائعات الجنسية حول شخص ما، أو الوقوف بالقرب من شخص ما بشكل ملفت للنظر بما يسبب إزعاج للطرف الآخر، أو عرض صور ذات طبيعة جنسية، أو الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه ذي الطبيعة الجنسية – على سبيل

(1) Its **available on-line at**: **https://rapecrisis.org.uk/get-informed/types-of-sexual-violence/what-is-sexual-harassment/**

المثال، الاحتكاك بشخص ما أو احتضانه أو تقبيله أو تدليكه، أو المطاردة أو الملاحقة، أو التعرض غير اللائق، أو التقاط صورة أو مقطع فيديو تحت ملابس شخص آخر – ما يُعرف باسم "التنورة".

وجدير بالذكر أنه يوجد قانون انجليزي يعرف بقانون النظام العام (The Public Order Act,1986) والذي أنشأ ثلاث جرائم ذات صلة بالتحرش الجنسي، ويمكن استخدامها لمعالجة الأفعال الفردية الصادرة من الشخص في هذا الخصوص، وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم (٤) و (٤/أ) و(٥). فالقسم (٤) تضمن الاستفزاز أو الخوف من العنف حينما يستخدم شخص ما كلمات تهديد أو كلمات مسيئة أو مهينة أو أي سلوك تجاه شخص آخر (أو يوزع أو يعرض عليه تمثيلًا مرئيًّا له نفس التأثير) يكون تهديدًا أو مسيئًا أو مهينًا. والقسم (٤/أ) ذكر التحرش المتعمد أو الإزعاج أو المضايقة، وذلك عندما يستخدم شخص ما كلمات تهديد أو كلمات مسيئة أو مهينة أو سلوك تجاه شخص آخر (أو يعرض عليه تمثيلًا مرئيًّا له نفس التأثير)، حيث يكون نية المدعى عليه التسبب في المضايقة أو الإزعاج. وتكون العقوبة في هاتين الحالتين: يمكن أن يواجه المتهم بموجب القسم (٤) أو (٤/أ) من قانون ١٩٨٦ الإنجليزي عقوبة السجن التي تصل إلى ستة أشهر أو الغرامة.

بينما القسم (٥) أشار إلى أن التحرش الجنسي أو المضايقة، يتحقق عندما يستخدم الشخص كلمات أو سلوكًا مهددًا أو مسيئًا أو سلوكًا غير منظم (أو يعرض تمثيلًا مرئيًّا له نفس التأثير) في سمع أو نظر شخص من المحتمل أن يكون قد تسبب في مضايقة أو تخويف. يمكن أن يواجه الشخص المدان بموجب القسم (٥) غرامة تصل إلى (١٠٠٠) جنيه إسترليني.

ويمكن أن تقع ضمن هذه الجرائم مجموعة من سلوكيات التحرش الجنسي والتي يمكن استخدام قانون ١٩٨٦م لتجريمها، ومنها التحديق المستمر في شخص ما، أو القيام بإيماءات أو ملاحظات بذيئة على شخص ما، أو اتباعه بالسيارة[1]. بينما في قانون

(1) Its available on-line at: https://www.gov.uk/government/consultations/creating-an-offence-of-public-sexual-harassment/public-sexual-harassment-consultation

الجـرائم الجنسـية الإنجليـزي لعـام ٢٠٠٣[١] يـنص القسـم(٣) منـه علـى أن الاعتـداء الجنسـي – يشـمل الحـالات التـي يلمـس فيهـا شـخص عـن قصـد شخصًـا آخـر بطريقـة جنسـية، حيـث لا يوافـق المشـتكي علـى أن يـتم لمسـه ولا يعتقـد المـدعى عليـه بشـكل معقـول أن المشـتكي يوافـق[٢]. ويُحكـم علـى الشـخص المـدان بارتكـاب اعتـداء جنسـي بالسـجن لمـدة عشـر سـنوات كحد أقصى.

كمـا يتنـاول القسـم (٦٦) مـن قـانون الجـرائم الجنسـية الإنجليـزي لعـام ٢٠٠٣ – التعـرض – ويشـمل الحـالات التـي يكشـف فيهـا الشـخص عـن عمـد عـن أعضـائه التناسـلية، بقصـد أن يراهـا شـخص مـا ويسـبب الـذعر أو الضـيق. ويمكـن أن يُحكـم علـى أي شـخص يُـدان بـذلك بالسـجن لمـدة عـامين كحـد أقصـى[٣]. كمـا يمكـن اسـتخدام المـادة (٣٩) مـن قـانون العدالـة

---

(1) **Its available on–line at: https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/42/contents**

(2) **Sexual Offences Act 2003 :**

SECTION (66) : Sexual assault

(1)A person (A) commits an offence if–

(a)he intentionally touches another person (B),

(b)the touching is sexual,

(c)B does not consent to the touching, and

(d)A does not reasonably believe that B consents.

(2)Whether a belief is reasonable is to be determined having regard to all the circumstances, including any steps A has taken to ascertain whether B consents.

(3)Sections 75 and 76 apply to an offence under this section.

(4)A person guilty of an offence under this section is liable

(a)on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a fine not exceeding the statutory maximum or both;

(b)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 10 years.

(3) **– Sexual Offences Act 2003 , SECTION (66) : Exposure:**

]F1(1)A person commits an offence if—

)a)he intentionally exposes his genitals, and

)b)he intends that someone will see them and be caused alarm or distress.

(٢)A person guilty of an offence under this section is liable—

)a)on summary conviction, to imprisonment for a term not exceeding 6 months or a

=

الجنائية الإنجليزي لعام ١٩٨٨م، Criminal Justice Act 1988 التي تغطي جريمة الضرب بموجب القانون العام، فيما يتعلق بالسلوك الذي ينطوي على بعض الاحتكاك الجسدي. ولا يلزم أن يكون الاتصال الجسدي جنسيًّا(١).

وفي الشريعة الإسلامية ووفقًا لمبادئها الكلية وما جاءت لحفظه من ضروريات خمس من بينها حماية العِرض، فلا تختلف – كثيرًا– صور التحرش الجنسي في الشريعة عنها في القانون، فعلى سبيل المثال وفي إطار جهود الأزهر الشريف لمواجهة الظواهر المجتمعية الخاطئة والمخالفة للوعي والعلم الصحيح، وإعلاءً للأخلاقِ الحسنةِ، والقيمِ الرفيعةِ في المجتمع؛ عَقَدَ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ورشةَ عملٍ حول (ظاهرة التحرش الجنسي)، تناولت أسبابَه، وأخطاره، وسبل مواجهتِه، والأدوار الفاعلة التي يمكن أن تقوم بها كافةُ الوزاراتِ والمؤسساتِ والهيئات المختلفة متَّحِدَةً لمواجهة هذه الظاهرةِ الخطيرةِ وغيرها من الظواهر التي تخالف تعاليم الإسلام وقِيَمَه(٢). وقد حدَّدَت هذه الورشة مظاهر التحرشِ الجنسي، والذي يبدأ من النظرات الجريئة، مرورًا بالتعبيرات التي تحمل النوايا الجنسية الخبيثة غير الطيبة، والملاحَقة غير المبرّرة، وكلمات المعاكسات

=

fine not exceeding the statutory maximum or both؛

b)on conviction on indictment, to imprisonment for a term not exceeding 2 years[.

(1) Criminal Justice Act 1988, SECTION (39) :

–Common assault and battery to be summary offences.

F1(1)]Common assault and battery shall be summary offences and a person guilty of either of them shall be liable to a fine not exceeding level 5 on the standard scale, to imprisonment for a term not exceeding six months, or to both.

F2(2)Subsection (1) is subject to section 1 of the Assaults on Emergency Workers (Offences) Act 2018 (which makes provision for increased sentencing powers for offences of common assault and battery committed against an emergency worker acting in the exercise of functions as such a worker.(

(٢) تم عقد هذه الورشة بتاريخ ٢٧أغسطس٢٠١٨م برعاية مركز الأزهر الشريف للفتوى.

Its available on–line at: https://www.youm7.com/story/2018/8/27

Its available on–line at: https://www.skynewsarabia.com/middle–east/1177066–

(2) Its available on–line at: https://arabic.cnn.com/middle–east/article/2018/08/28/al–azhar–harassment–national–women–egypt

والمغـازلات غيـر المرغـوب بهـا فـي الشـوارعِ والهواتـف، وانتهـاءً بالإشـارات بـل والأفعـال غيـر المرغـوبِ فيهـا، ووصـف المشـاركون فـي هـذه الورشـة، التحـرش الجنسـي بالظـاهرةِ السـيئة، الكريهة، المنافيةِ للمروءةِ وكمال الرجولة.

ممـا تقـدم نخلـص إلـى أن صـور التحـرش وفقـا للشـريعة والقـانون تتجسـد فـي كـل محاولـة علنيـة أو سـرية (خفيـة) لإشـباع الرغبـة الجنسـية بمـا دون الزنـا أو الاغتصـاب عـن طريـق الإشـارة أو القـول أو الفعـل الـذي قـد يأتيـه الجـاني علـى جسـمه هـو نفسـه مـن خـلال التعـري وإظهار عورته أمام المجني عليه، وقد يكون الفعل على جسد المجني عليه.

****

المَبْحَثُ الثَّانِي

أَرْكَانُ جَرَائِمِ التَّحَرُّشِ الجِنْسِيْ (التَّقْلِيدِيَّة وَالإِلِكْتُرُونِيَّة)

تعد جرائم التحرش الجنسي – غالبًا– جرائم شكلية فهي من جرائم السلوك التي لا تشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة؛ ولذا فالجريمة تقع تامة بمجرد قيام الجاني بارتكاب النشاط المجرم، وكغيرها من جرائم السلوك الإجرامي يكفي لتحقق إحداها بصورة تامة – سواء في صورتها التقليدية أو في صورتها الإلكترونية– توافر أركان الجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي

من استعراض أنواع وصور جرائم التحرش الجنسي فيتضح أن السلوك الإجرامي المكون للركن المادي يقع بكل فعل من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء عند المجني عليه، ويمكن استخلاص صور السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي كالتالي:

الفرع الأول

الصور البسيطة للسلوك الإجرامي في جرائم التحرش الجنسي

أولاً: الصور البسيطة وفق قانون العقوبات المصري(١):

١– التعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى.

٢– ارتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة آنفًا بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية.

ثانيًا: الصور البسيطة وفق نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي(٢):

١– كل قول ذو مدلول جنسي، يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

٢– كل فعل ذو مدلول جنسي، يصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

---

(١) أنظر: المادة (٣٠٦) مكرر(أ)، ونص المادة (٣٠٦) مكرر(ب) من قانون العقوبات المصري.

(٢) انظر المادة الأولى من نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي.

٣-كـل إشـارة ذات مـدلول جنسـي، تصـدر مـن شـخص تجـاه أي شـخص آخـر، تمـس جسـده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

ثالثًا: الصور البسيطة في قانون العقوبات الفرنسي:

١- اسـتخدام الكلمـات أو السـلوكيات ذات الدلالـة الجنسـية أو الجنسـية بشـكل متكـرر ضـد شـخص مـا؛ للنيـل مـن كرامتـه أو الحـط منهـا، أو خلـق حالـة مخيفـة أو عدائيـة أو مسـيئة ضده"[١].

٢- أي فعـل يقـع باسـتخدام أي شـكل مـن أشـكال الضـغط الجـاد بهـدف الحصـول علـى منفعـة جنسية حقيقية أو ظاهرية، سواء كان ذلك لمصلحة الجاني أو لصالح طرف ثالث"[٢].

٣- اسـتخدام الكلمـات المتكـررة أو السـلوكيات التـي تسـتهدف أو تـؤدي إلـى تـدهور ظـروف العمـل وتنتهـك حقـوق وكرامـة الشـخص أو الإضـرار بصـحته الجسـدية أو العقليـة أو تعـرض مستقبله المهني للخطر "[٣].

---

(1) **Code Pénal**, **Article 222-33** (Modifié par LOI n°2018-703 du 3 août 2018) ,

I. - Le harcèlement sexuel est le fait d'imposer à une personne, de façon répétée, des propos ou comportements à connotation sexuelle ou sexiste qui soit portent atteinte à sa dignité en raison de leur caractère dégradant ou humiliant, soit créent à son encontre une situation intimidante, hostile ou offensante.

(2) **Code Penal**, **Article 222-33**: II. - Est assimilé au harcèlement sexuel le fait,même non répété,d'user de toute forme de pression grave dans le but réel ou apparent d'obtenir un acte de nature sexuelle, que celui-ci soit recherché au profit de l'auteur des faits ouau profit d'un tiers.

(3) **Code penal**: **Article 222-33-2** :" Le fait de harceler autrui par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation des conditions de travail susceptible de porter atteinte à ses droits et à sa dignité, d'altérer sa santé physique ou mentale ou de compromettre son avenir …."

Modifié par LOI n°2014-873 du 4 août 2014 - art. 40

ممـا تقـدم نلاحـظ وجـود تقـارب كبيـر بـين موقـف كـل مـن المشـرع المصـري والمـنظم السـعودي والمشـرع الفرنسـي بشـأن تحديـد الصـور البسـيطة أو التقليديـة لجـرائم التحـرش والتـي ذكر كل مشرع منهم أنها تقع باستخدام الإشارة أو القول أو الفعل في ارتكاب هذه الجريمة.

كمـا يتفـق المشـرع المصـري والمـنظم السـعودي فـي تجـريم حـدوث ذلـك عـن طريـق اسـتعمال وسـائل التقنيـة الحديثـة، فـي حـين لـم يـذكر ذلـك المشـرع الفرنسـي ضـمن الصـور البسـيطة وإنمـا جعـل اسـتخدام وسـائل الاتصـال الحديثـة فـي ارتكـاب الجريمـة مـن الصـور المشـددة التـي نـص عليهـا فـي المـادة (٢٢٢-٣٣ -٦)، كمـا أن الأخيـر أضـاف عبـارة" أو تعـرض مسـتقبله المهني للخطر"، والمقصود هنا هو تجريم التحرش في نطاق بيئة العمل.

الفرع الثاني

الصور المشددة للسلوك الإجرامي في جرائم التحرش الجنسي

أولاً: الصور المشددة في قانون العقوبات المصري:

١-تكـرار التعـرض للغيـر فـي مكـان عـام أو خـاص أو مطـروق بإتيـان أمـور أو إيحـاءات أو تلميحـات جنسـية أو إباحيـة سـواء بالإشـارة أو بـالقول أو بالفعـل أو بأيـة وسـيلة بمـا فـي ذلـك وسـائل الاتصـالات السـلكية أو اللاسـلكية أو الإلكترونيـة، أو أيـة وسـيلة تقنيـة أخـرى، مـن خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه.

٢-إذا كـان المجنـي عليـه ممـن نـص علـيهم فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة (٢٦٧) مـن قـانون العقوبـات المصـري والتـي نصـت علـى:" فـإذا كـان الفاعـل مـن أصـول المجنـي عليـه أو مـن المتـولين تربيتهـا أو ملاحظتهـا أو ممـن لهـم سـلطة عليهـا أو كـان خادمًـا بـالأجرة عنـدها أو عند من تقدم ذكرهم".

٣- إذا كـان الجـاني لـه سـلطة وظيفيـة أو أُسـرية أو دراسـية علـى المجنـي عليـه أو مـارس عليـه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه.

٤- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا.

ثانيًا: الصور المشددة في نظام مكافحة جريمة التحرش السعودي[(١)]:

(١) انظـر: المـادة السادسـة مـن نظـام مكافحـة جريمـة التحـرش السـعودي، وتجـدر الإشـارة بـأن هـذه المـادة تـم تعـديلها إضـافة فقـرة تحمـل الـرقم (٣) إلـى هـذه المـادة ،وذلـك بموجـب المرسـوم الملكـي رقـم (م/٤٨) وتـاريخ ١/٦/١٤٤٢هـ. وسـوف يـتم الحـديث عـن مضـمون التعـديل عنـد التعـرض للعقوبـات المقـررة فـي جريمـة =

يتم تشديد عقوبة جريمة التحرش في حالة العود.

كما يتم تشديد عقوبة جريمة التحرش في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ- إن كان المجني عليه طفلًا.

ب- إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج- إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د- إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ- إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

و- إن كان المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

ثالثًا: الصور المشددة في قانون العقوبات الفرنسي:

يـتم تشـديد العقوبـة فـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٢٢٢-٣٣) مـن قـانون العقوبات الفرنسي عند ارتكاب الوقائع المكونة لجريمة التحرش الجنسي(١):

=

التحرش في النظام السعودي.

(1) **Article 222-33** : Ces peines sont portées à trois ans d'emprisonnement et 45 000 € **d'amende lorsque les faits sont commis** :

1° Par une personne qui abuse de l'autorité que lui confèrent ses fonctions ;

2° Sur un mineur de quinze ans ;

3° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur ;

4° Sur une personne dont la particulière vulnérabilité ou dépendance résultant de la précarité de sa situation économique ou sociale est apparente ou connue de leur auteur ;

5° Par plusieurs personnes agissant en qualité d'auteur ou de complice ;

6° Par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique ;

7° Alors qu'un mineur était présent et y a assisté ;

8° Par un ascendant ou par toute autre personne ayant sur la victime une autorité de droit ou de fait.

١. من قبل شخص يسيء استخدام السلطة الوظيفية الممنوحة له ضد المجني عليه.

٢. على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا.

٣ــ على الشخص من ذوي الاحتياجات الخاصة، بسبب العمر أو المرض أو العجز البدني أو العجز العقلي أو الحمل، الواضح والمعروف لمرتكب الجريمة.

٤ــ على الشخص الذي يكون ضعفه أو تبعيته أو عدم استقرار وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي واضحًا أو معروفًا لمرتكب الجريمة.

٥. من قبل عدة أشخاص يتصرفون كفاعلين للجريمة أو شركاء فيها.

٦. باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط رقمي أو إلكتروني.

٧. أثناء حضور قاصر وشهادته.

٨. من قبل أحد الأسلاف أو أي شخص آخر له أية سلطة قانونية أو فعلية على الضحية.

مما تقدم يتضح وجود تقارب كبير بين كل من المشرع المصري والمنظم السعودي والمشرع الفرنسي في تحديد الصور المشددة لجرائم التحرش، بَيْدَ أنّ المُنظم السعودي قد أضاف ضمن نظام مكافحة جريمة التحرش ثلاث حالات متفردة تميز بها عن نظيرَيه المصري والفرنسي، وهي:" إن كان المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك، وإذا وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث، والتحرش الجنسي الشاذ إذا كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، وفيما عدا ذلك نجد الاتفاق واضحًا بين المشرعين الثلاثة فيما يتعلق بحالات التشديد في جرائم التحرش الجنسي فبينهم خلاف في الصياغة ومقدار العقوبات المقررة، واتفاق في المعنى والدلالة وتحديد صور السلوك الإجرامي المشدد عدا ما ذكرناه بشأن مسلك المنظم السعودي.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي، وجريمة التحرش الجنسي جريمة عمدية يجب لقيامها تحقق القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فالأصل أن يحيط علم الجاني بكل المقومات التي تدخل في بناء الجريمة، المادي منها والمعنوي، والواقعي منها والمعياري، والحالي منها والمستقبلي، ويسمى العلم بما سيقع مستقبلًا تصورًا أو تمثلًا أو توقعًا، والعلم يسبق الإرادة ولا يتصور وجود إرادة في مجال القانون دون علم.

وعلم الجاني بالسلوك الإجرامي المكون لجريمة التحرش الجنسي يتمثل في الإحاطة بكافة مقومات هذه الجريمة وتوقع نتيجتها، أي علمه بأن فعله من شأنه الإخلال بالحياء العِرضي للمجني عليه. واتجاه إرادته عن وعي لارتكاب هذا السلوك الإجرامي، وبالتالي تنتفي الجريمة في حالة انتفاء علمه بأنّ من شأن فعله الإخلال بحياء المجني عليه، أو حيث يثبت أن إرادته لم تتجه إلى هذه النتيجة، كأن يمس شخص جسم آخر أو يلتصق به عفوًا في مكان مزدحم، أو يمزق رجل ملابس امرأة عن غير تعمد أثناء مشاجرة بينهما مما أدى إلى الكشف عن إحدى عوراتها.

والسؤال المطروح: هل يكفي لقيام جريمة التحرش الجنسي توافر القصد الجنائي العام؟ أم يشترط توافر قصد جنائي خاص؟.

للإجابة على ذلك فإننا إذ نقول بأن جرائم التحرش من جرائم السلوك المحض؛ ووفقًا للقواعد العامة فإن جرائم السلوك المحض يبتسر فيها القصد الجنائي ليوائم تكوين هذه الجريمة بحيث يحيط العلم بماهية السلوك الإجرامي، كما يحيط بمقدار ما ينطوي عليه هذا السلوك من طاقة كافية لتهديد المال أو المصلحة المحمين جنائيًّا، وبحيث تنصرف الإرادة إلى هذا السلوك فتستغرقه بمقوماته، ولا شأن للعلم والإرادة بالنتيجة؛ لأنّ هذه تخرج من نطاق الأنموذج القانوني للجريمة، فلا تدخل بالتالي في بنيته(١).

وباستعراض القواعد الواردة ضمن النصوص القانونية الجنائية بشأن جريمة التحرش الجنسي، فنجد المشرع المصري والفرنسي يكتفيان بالقصد الجنائي العام في أغلب الصور العادية لجرائم التحرش الجنسي، وأما بالنسبة لتشديد العقاب فإنه يشترط توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية أو قصد الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية من المجني عليه، بينما نجد المنظم السعودي لم يتعرض لبيان نوع القصد الجنائي المتطلب في جريمة التحرش بما يشير إلى أن المنظم السعودي يكتفي بالقصد الجنائي العام سواء في الصور العادية أو المشددة لجريمة التحرش الجنسي .

أما بالنسبة لموقف الفقه الإسلامي بشأن القصد الجنائي – بشكل عام– فإن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية فيما يتعلق بمضمون القصد الجنائي فتجمع هذه الشريعة الغراء بين نظريتي العلم والإرادة، والأمر لا يختلف في هذه الجريمة، فالفقه

(١) د: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص٢٩٦.

الإسلامي يطبق القاعدة العامة المستمدة من القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف أن النبي – صل الله عليه وسلم – قال:" إنَّ اللهَ تعالى وضع عن أُمَّتي الخطأَ، والنسيانَ، وما اسْتُكرِهوا عليه"[١]. (والمعنى إنَّما عفي عن المخطئ والناسي بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما؛ فلا إثمَ عليهما. قال اللهُ تعالى:﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) وقال: {**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ**}(الأحزاب: ٥)،"**وما استُكرِهوا عليه**"، أي: ما أُجبِروا عليه مِن قَولٍ أو فِعلٍ مُخالفٍ للشَّرعِ دون رِضاهم، مع عَدمِ قُدرتِهم على دَفعِ الإكْراهِ عن أنفُسِهم؛ لم يَترتَّبْ عليه حُكمٌ مِن الأحكامِ، ولم يؤاخَذوا به في أحكامِ الدُّنيا والآخِرة[٢].

وأما بشأن الباعث على الجريمة أو الغاية منها، فالأصل أن القانون لا يعتد بالباعث ولا يلتفت إلى الغاية، فكلاهما يخرج من تكوين الجريمة[٣].

فمتى توافر القصد الجنائي بعنصريهِ العلم بأركان الجريمة وعناصرها، فلا عبرة في قيام الجريمة بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكابها، فلا يشترط أن يكون الباعث هو الرغبة في الإضرار بالمجني عليه أو الانتقام منه أو إلحاق الأذى به أو بأحد ممن تهمه مصلحتهم، بل تقوم الجريمة فلا يجدي نفعًا الدفع بأن الجاني كان حسن النية، فالنية الصالحة لا تصلح العمل الفاسد، وكما يقول المالكية: "إن الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد[٤] أو قول الحنابلة من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم

---

(١) ابن ماجه في "سننه" (٢٠٠/٣)برقم: ٢٠٤٥ ؛ وابن حبان في "صحيحه" (٢٠٢/١٦)برقم: (٧٢١٩)؛ والحاكم في "مستدركه" (٢ /١٩٨) برقم (٢٨١٧).

(٢) أنظر : الدرر السنية – الموسوعة الحديثية ، عبر الإنترنت على العنوان الإلكتروني التالي: https://dorar.net/hadith/sharh/127846

(٣) د: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق،ص٣٠٤. وحول المزيد عن الباعث على الجريمة أنظر: سرور محمد العبد الوهاب، الدافع والباعث على ارتكاب الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

(٤) أحمد الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، ط١، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، بيروت – لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م، ص٣١٥.

عوقب بحرمانه(١)، والمقصود من هذه القواعد الفقهية أن من يسلك سبيلًا غير مشروع للحصول على ما يستحقه أو لتحقيق هدف مشروع أو غاية مشروعة فإن معاملته تكون بعكس مقصده فالغاية المشروعة لا تبرر الوسيلة غير المشروعة، ومن باب أولى فالعمل غير المشروع لا مبرر له إلا ما يستثنى بنصوص خاصة.

وخلافًا لقاعدة عدم الاعتداد بالباعث فإن المادة (١/١٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، نصت على أن:" الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها، ولا عذر إلا في الاحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذرا مخففا ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة ....". ويتطابق مع هذا النص ما ورد ضمن المادة (٧٠) من قانون العقوبات البحريني رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، كما نصت المادة (١٣٥) من ذات القانون العراقي على أنه:" مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١-ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ... ". ويتطابق مع هذا النص ما ورد ضمن المادة (١/٧٥) من قانون العقوبات البحريني.

وهكذا نجد القانون العراقي والبحريني يعتدان بنوع الباعث لتشديد أو لتخفيف العقوبة، والملاحظ أن كلا من القانونين قد تأثر بأفكار المدرسة الوضعية التي تشترط أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة غير مشروع اجتماعيًا لكي تقوم المسؤولية الجنائية عنها، ورغم مسلك المشرع العراقي والبحريني بشأن الباعث على الجريمة إلا أنه لم يرد بيان للمقصود بالباعث الدنيء، ولكن يمكن القول بأنه كل باعث غير اجتماعي في كل فعل مستقبح يخالف القيم الحميدة والأخلاق السامية السائدة في المجتمع التي ترتكب فيه الجريمة.

وعلى الرغم مما تضمنه قانون العقوبات العراقي والبحريني إلا أنه لا يمكن إعمال ذلك بشأن جرائم التحرش في النظام القانوني الجنائي في العراق والبحرين شأنهما شأن النظم القانونية الأخرى، ولذا فالباعث ليس عنصرًا من عناصر القصد الجنائي ولا يؤثر في قيام جريمة التحرش الجنسي إثباتًا أو نفيًا أو تشديدًا أو تخفيفًا للمسؤولية الجنائية. فقد يكون الباعث في جرائم التحرش نبيلًا كأن يقصد الجاني في بعض الأحوال من فعله الزواج من

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ج٢، ط١، ١٤١٩ هـ، القاعدة الثانية بعد المائة، ص ٤٠٤.

المرأة أو الفتاة، وقد يكون الباعث خبيثًا أو دنيئًا وهو قصد التحرش لمجرد لإشباع رغبة أو شهوة لدى الجاني أو مدفوعًا بأي باعث آخر نبيلًا أو دنيئًا.

وقد جاء ضمن أحكام محكمة النقض المصرية أنه في جرائم هتك عرض فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة متى يتوافر فلا عبرة بالباعث، حيث قررت هذه المحكمة أن:" ما يتطلبه القانون لتوافر القصد الجنائي في جريمة هتك العرض هو أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل الذي تتكون منه هذه الجريمة وهو عالم بأنه مخل بالحياء العرضي لمن وقع عليه، ولا عبرة بما يكون قد دفعه إلى ذلك من البواعث المختلفة التي لا تقع تحت حصر؛ فإذا كان المتهم قد عمد إلى كشف جسم امرأة، ثم أخذ يلمس عورة منها، فلا يقبل منه القول بانعدام القصد الجنائي لديه بدعوى أنه لم يفعل فعلته إرضاء لشهوة جسمانية وإنما فعلها بباعث بعيد عن ذلك"(١).

ويتفق مع مسلك المشرع المصري والفرنسي والسعودي، ما جاء في قانون الجزاء الكويتي (١٩٦٠/١٦م) حيث نصت المادة (٢/٤١) منه على أن:" لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الفعل في توافر القصد الجنائي، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك"(٢).

بناءً على ما تقدم ذكره ضمن الركن المادي والركن المعنوي في جرائم التحرش الجنسي نستخلص أنه في جميع الصور البسيطة والمشددة للسلوك الإجرامي في جرائم التحرش الجنسي يجب لاعتبار الفعل سلوكًا إجراميًّا تقوم به جريمة من جرائم التحرش الجنسي ضرورة توافر شروط ثلاثة في هذا الفعل، وهي:

الأول: أن يكون الفعل ذا مغزى جنسي أو بطبيعته جنسيًّا.

الثاني: أن يتعمد الفاعل ارتكاب هذا الفعل.

الثالث: أن يرتكب الفعل دون رضا الضحية أو المجني عليه، فلو كان ذلك برضاه ينتفي الركن المادي في هذه الجريمة، وربما تحولت لجريمة أخرى كجريمة الفعل الفاضح العلني، أو جريمة ابتزاز أو غيرها مما قد ينطبق من أوصاف إجرامية.

---

(١) الطعن رقم (١١١٤) لسنة (١٢ق) ، الدوائر الجنائية ، جلسة ١٩٤٢/٠٤/١٣م، هتك عرض . مجموعة أحكام النقض، رقم٣٨١، ص٦٤٣.

(٢) القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، بإصدار قانون الجزاء الكويتي (١٩٦٠/١٦).

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

السِّيَاسَةُ الجِنَائِيَّةُ العِقَابِيَّةُ فِي جَرَائِمِ التَّحَرُّشِ الجِنْسِيّ التَّقْلِيدِيَّةِ وَالإِلِكْتُرُونِيَّةِ

نتنـاول موضـوع هـذا المبحـث والمتعلـق بالعقوبـات المقـررة فـي جـرائم التحـرش مـن خـلال تقسـيمه إلـى مطلبـين اثنـين فـي الأول: منهمـا نوضـح مـذاهب التشـريعات الجنائيـة فـي تجـريم التحـرش الجنسـي، بينمـا فـي ثانيهمـا: نعـرض لأنـواع العقوبـات المقـررة فـي جـرائم التحـرش التقليديـة والإلكترونيـة فـي القـوانين الوضـعية وفـي الشـريعة الإسـلامية. وذلـك تأصـيلًا وتفصـيلًا على النحو التالي:

المطلب الأول

مذاهب التشريعات الجنائية في تجريم التحرش الجنسي

نتنـاول مـن خـلال هـذا الفصـل مسـلك التشـريعات الجنائيـة فـي تجـريم التحـرش الجنسـي، ونجـد أن هنـاك اتجـاهين اثنـين: الأول هـو تجـريم التحـرش الجنسـي مـن خـلال نظـام خـاص بمكافحـة هـذه الجـرائم، والاتجـاه الثـاني هـو إدخـال تعـديلات علـى قـوانين العقوبـات القائمـة وتضـمينها نصوصًـا تُجـرّم التحـرش الجنسـي، وتبـين أنماطـه، وتحـدد العقوبـات المقـررة لكـل جريمة منها. ونتناول كل اتجاه منهما بالتوضيح من خلال ما يلي:

الفرع الأول

إصدار قوانين مستقلة بذاتها لمواجهة جرائم التحرش الجنسي

من المشرعين الذين قاموا بإصدار قانون خاص بمكافحة جرائم التحرش الجنسي:

أولًا: المنظم (المشرع) السعودي:

فقـد أصـدر نظـام مكافحـة جريمـة التحـرش الصـادر فـي ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ، وتعديلـه بتـاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ. أوضـح مـن خـلال هـذا النظـام المقصـود بـالتحرش وأهـداف هـذا النظـام والضـوابط والآداب التـي يجـب مراعاتهـا عنـد معالجـة قضـية مـن قضـايا التحـرش الجنسـي، وبيـان التـدابير اللازمـة للوقايـة مـن التحـرش ومكافحتـه فـي إطـار بيئـة العمـل، والعقوبـات المقـررة فـي كـل جريمـة مـن جـرائم التحـرش، وصـور المسـاهمة الجنائيـة فـي هـذه الجـرائم وعقوبة الشروع فيها.

ثانيًا: المشرع اللبناني:

ففي ٢١ ديسمبر ٢٠٢٠م، أقرّ قانون تجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم ٢٠٥لسنة٢٠٢٠، في خطوة تسجّل تقدمًا من خلال تجريم التحرّش الجنسي وإقرار الحماية للمبلّغين عنه.

ثالثًا: المشرع الإنجليزي:

أصدر المشرع الإنجليزي قانون الجرائم الجنسية الإنجليزي لعام ٢٠٠٣م، كما يمكن مكافحة جرائم التحرش الجنسي من خلال قانون المساواة الإنجليزي الصادر عام ٢٠١٠م، وأيضًا يمكن التصدي لجرائم التحرش الجنسي في انجلترا وويلز من خلال استراتيجية التصدي للعنف ضد النساء ٢٠٢١م.

(TACKING VIOLENCE AGAINST WOMAN&GIRLS) The safety of woman and girls across the country is very important for everyone. July2021)

وهكذا نلحظ تعدد القوانين الإنجليزية التي عن طريقها يمكن مواجهة جرائم التحرش الجنسي، وملاحقة مرتكبيها وإخضاعهم للمسؤولية الجناية ومعاقبتهم وحماية المجني عليهم.

الفرع الثاني

إدخال تعديلات على القوانين القائمة

أو تضمين بعضها نصوصًا خاصة بجرائم التحرش الجنسي

أولًا: المشرع المصري:

أوضحنا ما قام به المشرع المصري من خلال التعديلات التي أدخلها على قانون العقوبات المصري وخاصة المادتين (٣٠٦) مكررًا(أ)، (٣٠٦) مكررًا (ب)، على النحو سالف الإيضاح. وهكذا فعل المشرع الفرنسي من خلال ما ضمنه لقانون العقوبات الفرنسي من نصوص قانونية والتعديلات التي أدخلها عليها وخاصة المادة (٢٢٢-٣٢)، والمادة (٢٢٢-٣٣). وقد سبق إيضاح ذلك أيضًا من خلال هذا البحث.

ثانيًا: المشرع البحريني:

أصدر القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة، بيد أن هذا القانون ليس خاصًّا بالتحرش الجنسي فقط وليس خاصًّا بمكافحته بشكل عام، وإنما نطاق الحماية الجنائية لهذا القانون يمتد فقط إلى حماية

الأطفال دون غيرهم، وقد نصت المادة رقم (٤٠) على أنه:" يقصد بسوء المعاملة الجنسية، تعريض الطفل لأي نشاط جنسي، بما في ذلك إظهار العورة أو المداعبة أو الإيلاج (الفرجي أو الشرجي) أو الشروع فيه أو تعريض الطفل لمشاهدة الأفلام أو الصور الإباحية أو استخدامه في إنتاجها أو توزيعها بأي شكل". كما جاء في المادة (٩/١٢) النص على أنه:" يُعد الطفل مُعرضًا للخطر إذا وُجد في أي من الحالات الآتية:" إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قام بخدمة من يقومون بهذه الأعمال".

ومن جانبنا نرى أن مسلك التشريعات التي اتجهت نحو اصدار قانونٍ خاصٍّ بمكافحة جريمة التحرش هو الأولى والأنسب لعدة أسباب، أهمها الانتشار الكبير والملحوظ لهذه الجرائم، وتنوع صورها، وتوظيف التقنية في ارتكابها مما يزيد من حجمها ونطاقها ودرجة خطورتها وأضرارها، كما أن وجود قانون خاص بهذه الجرائم يحقق الزجر والردع العام بدرجة أكبر مما يحقق فعالية أكثر في التصدي لهذه الجرائم.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة في جرائم التحرش التقليدية والإلكترونية

نتناول بيان للعقوبات المقررة في جريمة التحرش الجنسي التقليدية والإلكترونية في القوانين الوضعية وفي الشريعة الإسلامية، سواء في الصور البسيطة أو الصور المشددة، من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

عقوبات جريمة التحرش الجنسي في صورها البسيطة

(١) العقوبات وفقًا لقانون العقوبات المصري:

لقد نصت المادة (٣٠٦) مكررًا(أ) على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة آلاف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص، أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية، سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل، بأية وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الكترونية أو أيّة وسيلة تقنية أخرى".

(٢) العقوبات وفقًا لنظام مكافحة جريمة التحرش السعودي:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة (٦) من هذا النظام على أنه:" مع مراعاة ما تقضي به الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقررها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش".

ونلاحظ أن عبارة (أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر) يمكن أن تجعل من وقوع جريمة التحرش عبر وسائل التواصل الاجتماعي مستوجبة للعقوبة الأشد المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ١٤٢٨هـ. حيث نصت المادة (١/٦) من هذا النظام على أنه:" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: ١ – إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي".

فكل من يتحرش بالآخرين من خلال النظم المعلوماتية عن طريق إرسال ما يمس الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة معرض لإيقاع العقوبة المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بوصفه النص الذي يتضمن العقوبة الأشد.

(٣) العقوبات وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي: المادة (٢٢٢-٣٢) من قانون العقوبات الفرنسي أوردت العقوبة المقررة لجرائم التحرش الجنسي في صورتها البسيطة وهي السجن لمدة عام وغرامة تصل إلى (١٥٠٠٠) يورو.

الفرع الثاني

عقوبات جريمة التحرش الجنسي في صورها المشددة

أولاً: حالات تشديد العقوبة في جرائم التحرش وفقًا لقانون العقوبات المصري:

الحالة الأولى: إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه:

وفقا لنص المادة (٣٠٦) مكررًا(أ) فيتم تشديد العقوبة في هذه الحالة، وتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللقاضي حرية الاختيار –

حسب ظروف الواقعة- بين الاكتفاء بعقوبة الحبس أو الغرامة بين حديهما، أو الجمع بينهما حسب تقدير الضرر الواقع على المجني عليه وجسامة النتيجة الإجرامية وأثر الجريمة على الأمن العام والسكينة العامة في المجتمع.

الحالة الثانية: في حالة العود:

حسبما ورد في المادة المذكورة -آنفًا- فإنه يتم مضاعفة عقوبتا الحبس والغرامة في حديهما الأدنى والأقصى فتكون العقوبة في حالة العود الحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تجاوز ثمان سنوات وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تزيد على أربعمائة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والبين من هذا النص أن للقاضي سلطة تقديرية كما هو المعتاد للقاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة بين حديها، كما له سلطة تقديرية في الاختيار بين الحبس والغرامة أو الجمع بينهما.

الحالة الثالثة: في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكررًا (أ): بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية:

نصت على هذه الحالة المادة (٣٠٦) مكررًا(ب): وتشدد العقوبة حيث يعاقب الجاني وفقًا لنص هذه المادة بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات. والملاحظ أن المشرع المصري لم يقرر الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية على غرار ما قام به في المادة (٣٠٦) مكررًا (أ). كما أنه ترك الحد الأقصى للعقوبة دون تحديد في هذه الحالة تاركًا ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله أن يرتفع بالعقوبة حسبما يتراءى له من وقائع الدعوى وملابساتها وحجم الضرر المترتب على هذه الجريمة.

ولا نؤيد هذا المسلك من المشرع المصري في هذه المادة، فكان الأجدر به تحديد الحد الأقصى للعقوبة؛ إذ نخشى أن يكون ذلك تخليًا جزئيًّا عن حق المشرع في ممارسة سلطته في التشريع، تاركًا إياها للقاضي الجنائي.

الحالة الرابعة: وتشمل عدة صور:

-إذا كان الفاعل ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات، أي كان من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادمًا بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم.

-إذا كان الفاعل له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط تسمح له الظروف بممارسته عليه.

- إذا ارتكبت الجريمة من شخصين فأكثر أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحًا.

-**وتكون العقوبة** في هذه الصور وفقًا للمادة (٣٠٦) مكررًا (ب)، السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات. والملاحظ أن المشرع المصري ترك الحد الأقصى للعقوبة -أيضًا- في هذه الحالة دون تحديد تاركًا ذلك لسلطة قاضي الموضوع التقديرية. كما أنه لم يقرر الغرامة كعقوبة أصلية أو تكميلية على غرار ما قام به في المادة (٣٠٦) مكررًا -(أ). كما اكتفى المشرع المصري بالعقوبات الأصلية ولم يضيف عقوبات أخرى تبعية كنشر الحكم بعد اكتسابه القطعية أو غير ذلك.

ثانيًا: حالات تشديد العقوبة في جرائم التحرش وفقًا لنظام مكافحة جريمة التحرش السعودي:

-لقد أوردت الفقرة الثانية من المادة (٦) من هذا النظام حالات تشديد العقوبة:

-الحالة الأولى: في حالة العود رغم أن العود ظرف مشدد عام يسري بشأن كافة الجرائم، لكن لا يوجد نص عام في النظام السعودي ينظم أحكام العود، حيث يتضمن كل نظام خاص بجريمة من جرائم التعزير المنظمة في النظام السعودي؛ تنظيمًا لأحكام العود في هذه الجريمة ضمن متن هذا النظام؛ لذا كان يجب على المنظم السعودي إيضاح أحكام العود في جريمة التحرش الجنسي ضمن أحكام نظام مكافحة جريمة التحرش فكان من الضروري تحديد المدة التي يعتبر الجاني خلالها عائدًا للجريمة حتى يمكن تشديد العقاب بالنسبة له.

الحالة الثانية: في حالة اقتران الجريمة بأي مما يأتي:

أ – إن كان المجني عليه طفلاً. والطفل (الحدث) وفقًا لنظام الأحداث السعودي هو كل من لم يتم الثامنة عشر من العمر ذكرًا كان أو أنثى[1].

ب – إن كان المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة.

ج – إن كان الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

د– إن وقعت الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

هـ– إن كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

---

(١) أنظر: المادة (٥/١) من نظام الأحداث السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.

و- إن كان المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

ز- إن وقعت الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

وتكون عقوبة جريمة التحرش الجنسي في هاتين الحالتين:

السجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية.

وبذلك نجد أن المنظم السعودي لم يكتف بالعقوبات الأصلية وإنما أضاف عقوبة تبعية تتمثل في نشر الحكم بعد اكتسابه القطعية وحسنًا فعل المنظم السعودي.

ثالثاً: تشديد العقوبة في جرائم التحرش وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي:

يوجد درجتان لتشديد العقوبة في قانون العقوبات الفرنسي: الدرجة الأولى وهي تشديد العقوبة المقررة بموجب المادة (٢٢٢-٣٢)؛ لتكون السجن لمدة عامين والغرامة التي تصل إلى (٣٠٠٠٠) يورو في حالة ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ضد قاصر دون سن الخامسة عشر من العمر. وكذلك تكون العقوبة ذاتها في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٢٢٢-٣٣) في الفقرتين (١، ٢) من قانون العقوبات الفرنسي.

وأما درجة التشديد الثانية في قانون العقوبات الفرنسي فهي الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٢٢-٣٣) في حال ارتكاب الجريمة في صورة من الصور المنصوص عليها في الفقرة (ثالثًا) من هذه المادة. وقد سبق ايضاحها عند استعراض الصور المشددة لجرائم التحرش. وتكون العقوبة في هذه الحالات هي السجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات، والغرامة التي تصل إلى ٤٥٠٠٠ يورو.

الفرع الثالث

عقوبات التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية

ذكرنا -آنفًا- أن الجريمة شرعًا تعرف بأنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"[1]، وتقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى قسمين: الأول منهما هو جرائم

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٩م، ص٣٢٢

الحدود والقصاص والديات، وهي الجرائم المعاقب عليها بحد أو قصاص أو دية. والحد هو عقوبة مقدرة حقا لله تعالى، والقصاص هو العقوبة المقدرة حقًّا للأفراد، ومن ثم تنقسم هذه الجرائم على جرائم القتل العمد، جرائم القتل شبه العمد، جرائم القتل الخطأ، الجناية على ما دون النفس عمدًا والجناية على ما دون النفس خطأ.

والقسم الثاني: هو جرائم التعزير وقد عرف بعض أهل العلم، التعزير بأنه:" تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"(١)، وعرفه بعضهم بأنه:" تأديب دون الحد"، وتشمل جرائم التعزير كل فعل حرمته الشريعة الإسلامية دون تحديد عقوبته، تاركة تحديد العقوبة لولي الأمر كما في تحريم الربا، والرشوة والغش التجاري وشهادة الزور وخيانة الأمانة وأكل أموال الناس بالباطل، كلها حرمتها الشريعة الإسلامية وتركت سلطة تحديد مقدار العقوبة الملائمة لولي الأمر، بل كثيرًا ما تترك الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطة التجريم في ضوء مبادئها العامة.

إذًا فالجرائم التعزيرية هي التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها؛ لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها، وإنها كثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسوس به إبليس في نفسه من ضروب الإيذاء، وقد ساق ابن تيمية طائفة منها، فقال: "المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبيان (أي بشهوة) ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، الخ. فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي(٢).

وتعد جرائم التحرش من جرائم التعزير التي حرمتها الشريعة وتركت لولي الأمر سلطة تشريع العقوبات الملائمة التي تكفل مكافحتها، ويمكن اعتبار أن العقوبات المقررة شرعًا لهذه الجرائم تدخل ضمن السياسة الشرعية الإسلامية التي تقتضي ضرورة احترام سياسة ولي الأمر وعدم معارضتها أو التعرض لما يتخذه من قرارات لحماية المصالح العامة، ويعرف ابن القيم السياسة الشرعية كما نقلها عن ابن عقيل الحنبلي بأنها: "ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإنْ لمْ يُشرعه الرَّسُولُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا نزل به

(١) علي عبد الرحمن الحسون، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، دار النفائس للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٢هـ، ص٣٣.

(٢) المرجع السابق، نفس الموضع.

وحـيّ؛ فَـإن أَرَدْت بِقَوْلِـكَ" لا سياسـةَ إلَّا مـا وَافَـقَ الشَّـرْعَ "أَيْ لَـمْ يُخـالِفْ مَـا نطـق بِـهِ الشَّـرْعُ فَصَـحِيحٌ"(١)، وعرفهـا المقريـزي بأنّهـا:" القـانون الموضـوع لرعايـة الآداب والمصـالح وانتظـام الأحوال"(٢)، كما عرّفها ابن نجيم الحنفي بقوله:" السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرَد بذلك الفعل دليل جزئي(٣)، وعرفها الطرابلسي بأنها:" شرع مغلظ"(٤)، بمعنى أن السياسة الشرعية تكون بتغليظ العقوبات بالتعزير ونحوه؛ لمواجهة الفساد والقضاء عليه".

ويقـول المـاوردي:" التعزيـر تأديـب علـى ذنـوب لـم تشـرع فيهـا الحـدود، ويختلـف بـاختلاف حالـه وحـال فاعلـه"(٥)، وفـي عقوبـة الحـبس يقـول:" الحـبس فـيمن تعـدّت ذنوبـه إلـى اجتـذاب غيـره إليهـا، واستضـراره بهـا(٦)". بينمـا يقـول الإمـام القرافـي:" إن التعزيـر يختلـف بـاختلاف الأعصـار والأمصـار، فـرب تعزيـر فـي بـلاد يكـون إكرامًـا فـي بلـدٍ آخـر، كقلـع الطيسـان بمصـر تعزيـر، وفـي الشـام إكـرام، وكشـف الـرأس عنـد الأنـدلس لـيس هوانًـا، وبـالعراق ومصـر هونًـا"(٧). وقـال ابـن فرحـون :" ينبغـي أن يقتصـر علـى القـدر الـذي يظـن انزجـار الجـاني بـه، ولا يزيـد عليـه"(٨)، كمـا قـال المرغنـاني:" .... إن أدنـاه علـى مـا يـراه الإمـام، فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر به؛ لأنه يختلف باختلاف الناس"(٩).

---

(١) ابـن قـيم الجوزيـة، إعـلام المـوقعين عـن رب العـالمين، تحقيـق محمـد عبـد السـلام إبـراهيم، ط١، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان،١٤١١هـ/١٩٩١م، ج٤، ص٢٨٣.

(٢) تقـي الـدين المقريـزي، المـواعظ والاعتبـار بـذكر الخطـط والآثـار ، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، لبنـان، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، الجزء(٣)، ص٣٨٣.

(٣) زيـن الـدين ابـن نجـيم المصـري (الحنفـي)، البحـر الرائـق شـرح كنـز الـدقائق، ط٢، دار الكتـاب الإسـلامي، ج٥، ص١١.

(٤) عـلاء الـدين الطرابلسـي الحنفـي، معـين الحكـام معـين الحكـام فيمـا يتـردد بـين الخصـمين مـن الأحكـام، دار الفكر، (د.ت)

(٥) المـاوردي، الأحكـام السـلطانية، ص٣١٠، وانظـر: علـي بـن محمـد المـاوردي، الحـاوي الكبيـر فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي، تحقيـق: علـي محمـد عـوض، عـادل أحمـد عبـد الموجـود، دار الكتـب العلميـة، بيـروت ، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ط١، (١٣ / ٤٢٥).

(٦) المرجع السابق.

(٧) الفروق، مرجع سابق، ج٤، ص ٣٢٥.

٨ ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج٢، ص٢٢٢.

(٩) الإمـام: برهـان الـدين علـي المرغنـاني، الهدايـة شـرح بدايـة المبتـدي، تحقيـق: د. سـائد بكـداش، طبعـة دار السراج، المدينة المنورة،١٤٤٠هـ/٢٠١٩م، ج٢، ص٢١٧.

وقال ابن فرحون :" وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها"(١).

يتضح من ذلك اتفاق كثير من الفقهاء على منح القاضي السلطة التقديرية في مجال التعزير، بينما اختلفوا في نطاق وحدود هذه السلطة التقديرية، ففي ذلك يقول ابن تيمية:" فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا بقدر ما يراه الوالي، وعلى حسب كثرة ذلك في الناس وقلته"(٢). وقال الماوردي:" ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبس فيه على حسب ذنوبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يومًا، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة"(٣). كما يرتبط تحديد مقدار العقوبة بمبدأ تفريد العقوبة تبعًا لجسامة النتيجة الإجرامية وحجم الضرر المتولد عن الجريمة ومدى الخطورة الإجرامية للمجرم وتقدير الظروف المحيطة، وفي ذلك يقول الزيلعي:" بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه، فيكون مفوضًا إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه"(٤).

فالتحرُّش الجنسي من أقبح الأفعال، وقد حرَّم الإسلام النظر إلى المرأة الأجنبية بشهوةٍ، كما حرَّم مسَّها بشهوة؛ فعن معقل بن يسار ﷺ أنه قال: قال رسول الله – صل الله عليه وسلم –:"لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ"(٥)، وجدير بالذكر أن غزوة بني قينقاع قامت بسبب اليهودي الذي تحرش بالمرأة المسلمة. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله – صل الله عليه وسلم –:"الْعَيْنُ تَزْنِي، وَالقَلْبُ يَزْنِي، فزِنى العَيْنِ النَّظرُ، وزِنَى القَلبِ التَّمَني، والْفَرْجُ يُصدِّقُ ما هُنالِكَ أو يُكَذِّبُه"(٦). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله □:"إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ، اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عِرْضِ رَجُلٍ

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، المرجع السابق، ج٢، ص٢١٨.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية ، السياسة الشرعية، الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ص١٢٠، وأنظر : الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة، المرجع السابق، ص٨٩،ص٩٠.

(٣) نفس الموضع.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق، (٣ / ٢١٠)

(٥) أخرجه الروياني في "مسنده"، والطبراني في "المعجم الكبير"، د.ت، ج٢٠، ص٢١٢

(٦) مسند الإمام أحمد،١٤١٧هـ، ج١٤، ص٩٦.

مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقّ، ومن الكبائر السَّبتَّان بالسَّبَّةِ"(١). ويقول الله تعالى في محكم آياته:﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾(الأحزاب: الآية ٥٨).

وقد قالت دار الإفتاء المصرية أن: "التحرش الجنسي حرام شرعا، وكبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة يعاقب عليها القانون." وأضافت: "لا يصدر (التحرش) إلا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة التي تتوجه همتها إلى التلطخ والتدنس بأوحال الشهوات بطريقة بهيمية وبلا ضابط عقلي أو إنساني، وقد عظم الشرع الشريف من انتهاك الحرمات والأعراض، وقبّح ذلك ونفّر منه، وتوعد فاعل ذلك بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، سواء كان ذلك قولا أو فعلا"(٢). وما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليهودي الذي استكره المرأة فوطأها، فأمر به فصلب وقال: من فعل منهم هذا فلا عهد له وذكر حديث ابن علية، أن يهوديًّا نخس بامرأة من المسلمين وهي على دابة فلم تقع، ثم حثى عليها التراب يريدها على نفسها، فضربه عوف بن مالك، فأتى اليهودي عمر فأخبره الخبر، فقال: «هؤلاء القوم لهم عهد ما وفوا، فإذا بدلوا فلا عهد لهم"(٣).

وقد أصدر الأزهر الشريف بمصر بيانًا شدد فيه على أن التحرش إشارة أو لفظًا أو فعلًا هو تصرف محرم وسلوك منحرف، يأثم فاعله شرعًا، كما أنه فعلٌ تأنف منه النفوس السويّة وتترفع عنه، وتنبذ فاعله، وتجرمه كل القوانين والشرائع؛ ولذا أكد الأزهر الشريف أن تجريم التحرش والمتحرِش يجب أن يكون مطلقًا ومجردًا من أي شرط أو سياق، فتبرير التحرش بسلوك أو ملابس الفتاة يعبر عن فهم مغلوط؛ لما في التحرش من اعتداء على خصوصية المرأة وحريتها وكرامتها، فضلًا عما تؤدي إليه انتشار هذه الظاهرة المنكرة من فقدان الإحساس بالأمن، والاعتداء على الأعراض والحرمات(٤).

---

(١) سنن أبي داوود، ١٤٣٠هـ، ج٧، ص٢٣٩

(٢) أنظر صفحة دار الافتاء المصرية على تويتر (x) عبر الرابط الالكتروني التالي :
https://twitter.com/EgyptDarAlIfta?ref_src

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج٧، ص١٢٨.

(٤) حول بيان الأزهر الشريف، أنظر : د/ إلهام محمد شاهين، بيان الأزهر يرفض لوم الضحية، مقال منشور بصحيفة صوت الأزهر، ٢٠١٨/٩/١٦م

ختامًا: فإن التحرُّش الجنسي حرامٌ شرعًا، وكبيرة من كبائر الذنوب، وجريمة يعاقب عليها القانون، ولا يصدر إلا عن ذوي النفوس المريضة والأهواء الدنيئة التي تتوجه همتها إلى التلطخ والتدنس بأوحال الشهوات بطريقة بهيمية وبلا ضابط عقلي أو إنساني، وقد عظم الشرع الشريف من انتهاك الحرمات والأعراض، وقبّح ذلك ونفّر منه، وتوعد فاعل ذلك بالعقاب الشديد في الدنيا والآخرة، سواء كان ذلك إشارة أو قولا أو فعلًا[١].

***

(١) دار الإفتاء المصرية، المرجع السابق، نفس الموضع.

الخاتمة

خلاصة البحث:

عرضنا لطبيعة جرائم التحرش، فبيَّنا تعريفه لغةً واصطلاحًا في القوانين الجنائية في مصر والسعودية وفرنسا وبريطانيا، وفي الفقه الإسلامي، وأوضحنا خصائص وأركان جرائم التحرش الجنسي، وبيّنا العقوبات الجنائية في جرائم التحرش التقليدية والإلكترونية في صورها البسيطة والمشددة في التشريع المصري والسعودي والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية، وخلصنا إلى أن جريمة التحرش الجنسي من طائفة الجرائم الأخلاقية، كما خلصنا إلى أن القوانين الجنائية قد تطورت تطورًا واضحًا بشأن تجريم التحرش الجنسي على الصعيدين العربي والأجنبي، وقد خلصنا لجملة من النتائج والتوصيات، أهمها ما يلي:

نتائج البحث:

١ – لم يضع المشرع المصري تعريفًا واضحًا ومباشرًا لجريمة التحرش ضمن قانون العقوبات المصري بالرغم من التعديلات التي أدخلها بالقانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٢١م.

٢ – لم يضع المشرع المصري نصًّا لبيان التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل.

٣ – لم يحدد المشرع المصري الحد الأقصى لعقوبات السجن المنصوص عليها في المادة (٣٠٦مكررًا ب) وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ناظر القضية.

٤ – لم يوضح المنظم السعودي الأحكام الخاصة بالعود كظرف مشدد للعقوبة في نظام مكافحة جريمة التحرش خاصة مع عدم وجود قواعد عامة واضحة ومحددة يمكن اللجوء إليها في هذا الأمر ضمن النظام الجزائي السعودي.

٥ – ترك المشرع المصري ما يتعلق بالعقوبات في حالة المساهمة الجنائية والشروع للقواعد العامة، بينما المنظم السعودي قد نصّ على تلك العقوبات ضمن نظام مكافحة جريمة التحرش.

٦ –في حالة كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، فلم يعتبرها المشرع المصري ولا المشرع الفرنسي حالة من حالات تشديد العقوبة، كما فعل المنظم السعودي.

٧ – لم يذهب المنظم السعودي لاعتبار ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى حالة من حالات تشديد العقوبة كما فعل المشرع المصري والمشرع الفرنسي.

٨ – هناك العديد من الآراء التي توسعت – إلى حد المبالغة– في بيان مفهوم جريمة التحرش وفي طريقة حدوثه.

٩ – لم تتضمن نصوص تجريم التحرش في مصر وفي فرنسا عقوبات تبعية، اكتفاء بالعقوبات الأصلية فقط، بينما أورد المنظم السعودي هذه العقوبات وهي التشهير بالجناة حال إدانتهم بحكم قطعي.

توصيات البحث:

١ – نوصي المشرع المصري بصياغة تعريفٍ واضحٍ ومباشرٍ لجريمة التحرش ضمن قانون العقوبات المصري.

٢ – نوصي المشرع المصري بتعديل المادة (٣٠٦مكررًا ب) وتحديد الحد الأقصى لعقوبة السجن المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ - نوصي المشرع المصري بضرورة التدخل التشريعي؛ لتحديد التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل وترتيب جزاء ملائم على مخالفة هذه التدابير من جانب أرباب العمل.

٤ - نوصي المنظم السعودي بتضمين نظام مكافحة جريمة التحرش الأحكام الخاصة بالعود كظرف مشدد للعقوبة في هذه الجريمة، من حيث بيان كيف يعد المتهم عائدًا، وما هي المدة التي يعد خلالها عائدًا، وغير ذلك من الأحكام.

٥ –نوصي المشرع المصري أن يحذو حذو المنظم السعودي؛ بأن يجعل حالة ارتكاب الجريمة في وقت الأزمات والكوارث، أو في حالة كان المجني عليه نائمًا أو فاقدًا للوعي، أو كان الجاني والمجني عليه من جنس واحد، حالات لتشديد العقوبة.

٦- نوصي المنظم السعودي باعتبار ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى من حالات تشديد العقوبة.

٧ – نوصي الفقه والقضاء بعدم التوسع في مفهوم جريمة التحرش الجنسي، والوقوف على بيان مدى رضا المجني عليه واعتبار أثر لذلك في انتفاء هذه الجريمة، وإن قامت جريمة أخرى سواها.

٨ – نوصي المشرع في مصر بالنّص على عقوبات تبعية مثل التشهير بالجناة حال إدانتهم بحكم قطعي.

﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين﴾

فلك الحمد ربنا عند البدء وعند الختام، فما تناهى دربٌ، ولا خُتم جهد، ولا أنجز عمل إلا بفضلك يا رحمن

***

المصادر والمراجع

أولًا: المعاجم وقواميس اللغة:

- ابن منظور، (١٩٩٠)، لسان العرب، ج١٢، د.ط، بيروت، لبنان، دار صادر للطباعة.
- قاموس المعاني، على شبكة الإنترنت، عبر العنوان الإلكتروني: https://www.almaany.com/

ثانيًا: الكتب والمراجع الشرعية والقانونية العربية:

- ابن حبان، البُستي، (١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م)، صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، ط١، بيروت، لبنان، دار ابن حزم.
- ابن حنبل، أحمد، (١٤١٧هـ/١٩٩٧)، الموسوعة الحديثية، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج١٤، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة.
- ابن رجب، أحمد، (١٤١٩ هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد المشهور بقواعد ابن رجب، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ج٢، ط١، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- ابن عاشور، الطاهر (١٩٨٤م)، تفسير التحرير والتنوير، (المعروف بتفسير ابن عاشور)، ج٢٢، تونس، الدار التونسية للنشر.
- ابن كثير، أبي الفداء، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، ج٤، ط٢، المملكة العربية السعودية، الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع.
- ابن ماجه، القزويني، (د.ت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج١،ج٣، د.ط، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- ابن نجيم، زين الدين (الحنفي)، (د.ت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ط٢.
- أبو زهرة، محمد،(١٩٩٨م)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، كتاب الجريمة، دار الفكر العربي، الإسكندرية.
- بهنام، رمسيس، (١٩٩٥م/١٩٩٦م)، الجريمة والمجرم في الواقع الكوني، الإسكندرية، منشأة المعارف.

- البيهقي، أبو بكر، (١٤١٢هـ /١٩٩١م)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،ج٧، ط١، القاهرة، دار الوفاء.
- الترمذي، أبو عيسى، (١٤٢٠/٢٠٠٠م)، صحيح سنن الترمذي ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ، ط١، الرياض، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- جميل، محمد، (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
- الجوزية، ابن قيم، (١٤٤١١هـ/١٩٩١م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، ط١،ج٤ بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- الحراني، ابن تيمية، (١٤١٨هـ)، السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- الحسون، علي،(١٤٢٢هـ)، العقوبات المختلف عليها في جرائم الحدود، الرياض، السعودية، دار النفائس للنشر والتوزيع.
- الخادمي، نورالدين، (د.ت)، الاجتهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ج١، في سلسلة (كتاب الأمة)، بحث منشور عبر شبكة الإنترنت.
- الرُّوياني، أبو بكر، (١٤١٦هـ)، مسند الروياني، ط١، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- الزيلعي، عثمان (الحنفي)، (١٤١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط١، بولاق، القاهرة ، مطبعة الكبرى الأميرية.
- السجستاني، أبي داود، (١٤٣٠هـ)، سنن ابي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، ج٧، ط١، دمشق، سوريا، دار الرسالة العالمية.
- الشاذلي، فتوح؛ القهوجي علي، (٢٠٠٢م)، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسؤولية، والجزاء الجنائي، د.ط، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات.
- شاهين، إلهام، (٢٠١٨م)، بيان الأزهر يرفض لوم الضحية، مقال منشور في ١٦سبتمبر٢٠١٨م، عبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني، لمجلة صوت الأزهر.
- آل الشيخ، عبد العزيز، (١٤٣٠ه)، مقال منشور بجريدة عكاظ، العدد ٣٠١٨، المملكة العربية السعودية.
- الصيفي، عبد الفتاح، (٢٠١٠م)، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

- الطبراني، أبو القاسم، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ج٤، ج٢٠، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية.
- الطرابلسي، علاء الدين (الحنفي)، (د.ت)، معين الحكام معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر.
- العالي، حسن، (٢٠١٤)، الجرائم الاقتصادية.. أكثر مخاطر على البشرية، منشور عبر الإنترنت.
- العبد الوهاب، سرور، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، الدافع والباعث على ارتكاب الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- القرافي، أبو العباس، (د.ت)، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب.
- **المالكي، بن العربي**، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، *المحصول في أصول الفقه*، تحقيق: حسين علي اليدري، ط١، الأردن، دار البيارق.
- **الماوردي، أبو الحسن**، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، *الأحكام السلطانية*، بيروت، لبنان، مكتبة دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ج١٣، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت ، لبنان، دار الكتب العلمية.
- المرغناني، برهان الدين، (١٤٤٠هـ/٢٠١٩م)، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: د.سائد بكداش، ج٢، طبعة دار السراج، المدينة المنورة، السعودية.
- المصرية، وزارة الأوقاف، (د.ت)، التحرش الجنسي، (أسبابه وعلاجه)، كتيب أصدرته الوزارة لنشره وتوزيعه على الأئمة والدعاة لتوعية الناس، (د.ط)، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (د.ن).
- المقريزي، تقي الدين، (١٤١٨هـ/١٩٩٩م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، الجزء(٣)، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- النيسابوري، الحاكم، (١٤١١هـ / ١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، ط١، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

- الونشريسي، أحمد،(١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، ط١، بيروت – لبنان دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

-LESCLOUS V.et MARSAT Cl. (1996). Droit pénal, chron., Paris. Lexique des termes juridiques, 15 éd., Dalloz.

-PRADEL, J. (1993). Le nouveau Code pénal, Partie générale, A.L.D. chron. Paris.

-DANJAUME G.et ARPIN-GONNET F., (1994), Droit pénal général", l'Hermès, Paris.

رابعًا: القوانين والتشريعات العربية:

- القانون البحريني رقم (٤) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون العدالة الإصلاحية للأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة.
- قانون الجزاء الكويتي، رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م.
- قانون الجزاء لدولة البحرين، رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.
- قانون العقوبات العراقي، رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
- قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
- القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
- القانون اللبناني لتجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم ٢٠٥لسنة٢٠٢٠م.
- اللائحة التنفيذية لنظام الأحداث السعودي، ١٤٢٨هـ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦هـ.
- ميثاق وزارة العمل والتنمية الاجتماعية السعودية لمكافحة التحرش في بيئة العمل لسنة ١٤٤٠/٤/٢هـ
- نظام الأحداث السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ.
- نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

- نظـام مكافحـة جريمـة التحـرش السـعودي، الصـادر بالمرسـوم الملكـي الكـريم رقـم (م/٩٦) وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٠٦/٠٧م.

خامسًا: التشريعات الفرنسية:

Code pénale,1992.

Code de procédure pénale.

سادسًا: التشريعات الإنجليزية:

Sexual Offences Act ,2003.

Criminal Justice Act ,1988.

Equality Act 2010.

The Public Order Act, 1986

Tacking violence against women and girls strategy, the safety of woman and girls across the country Is Our priority, July 2021.

سابعًا: المواثيق الدولية:

- وثيقـة سياسـات منـع الاسـتغلال والانتهـاك الجنسـيين والتصـدي لهمـا مـن جانـب منظمـة الصحة العالمية،٢٠١٧م
- بروتوكـول الأمـم المتحـدة بشـأن تقـديم المسـاعدة لضـحايا الاسـتغلال والانتهـاك الجنسـيين، ١٢ ديسمبر ٢٠١٩م.
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١٩٠) ConventionNo.190 لسنة ٢٠١٩م.

ثامنًا: الأحكام القضائية:

مجموعة أحكام النقض المصرية،١٩٤٢م، الدوائر الجنائية.

تاسعًا: مواقع الإنترنت:

Internet sites :

https://www.gov.uk/government/consultations/creating-an-offence-of-public-sexual-https://rapecrisis.org.uk/get-informed/types-of-sexual-violence/what-is-sexual-harassment/

harassment/public-sexual-harassment-consultation

https://www.almrsal.com/post/686792

https://harassmap.org/ar/what-sexual-harassment

https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2003/42/contents
https://al-maktaba.org/book/31621/29911#p4
https://www.alukah.net/culture/0/89123
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar
https://www.arabdict.com/ar/A
https://www.youm7.com/story/2018/8/27
https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1177066-
https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2018/08/28/al-azhar-harassment-national-women-egypt
https://dorar.net/hadith/sharh/127846
https://twitter.com/EgyptDarAlIfta?ref_src

***

فهرس الموضوعات

م	الموضـــــوع	الصفحة
١-	ملخص البحث باللغة العربية	٤٠١
٢-	ملخص البحث باللغة الإنجليزية	٤٠٢
٣-	المقدمـة_ وخطة البحث	٤٠٤
٤-	المبحث الأول: ماهية جرائم التحرش الجنسي.	٤٠٨
٥-	المبحث الثاني: أركان جرائم التحرش الجنسي.	٤٢٦
٦-	المبحث الثالث: السياسة الجنائية العقابية في جرائم التحرش الجنسي.	٤٣٥
٧-	الخاتمة، وأهم النتائج والتوصيات	٤٤٧
٨-	أهم المصادر والمراجع	٤٥٠
٩-	فهرس الموضوعات	٤٥٦

***